المقدمة

اولاً: تمهيد

تعتبرجريمة الاحتيال من الجرائم المنتشرة في الوقت الحالى ، مع مرور الزمن والتطور، اتخذت عدة صور وتنوعت اساليب المحتالين ووسائلهم الاحتيالية وتزداد هذه الجريمة خطورة باستثمار معطيات العصر وتطوارته العلمية والتقنية مستفيدين من التطوارت الهائلة في مجال النقل السريع ووسائل الاتصالات الحديثة واتساع وسائل الدعاية والاعلان والنشر،وغالبا ما يختلط وصف هذة الجريمة مع النزاع المدني بين الخصوم المستندة الى المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية ويعد الفصل بين النزعات المدنية والجزائية من المبادىء الاساسية في القضاء وهو مايجعل هذة الجريمة من الجرائم التي تحتاج الى اعمال ذهني من قبل قاضي الموضوع للتحقق من توافر اركان جريمة الاحتيال وتميزها عن النزاع المدني، من حيث الاساس القانوني فان جريمة الاحتيال تقوام علي فكرة الخداع الذي يؤدي الى نقل المال ولا يكفي لقيام الجريمة مجرد الكذب أوالمبالغة في القول، بل يجب أن يكون الكذب مدعوما بوسائل احتيالية لها مظهر خارجي، بحيث تؤدي إلى تضليل المجني عليه، وهذه الوسائل قد تتمثل في إنشاء مشاريع وهمية، أو تقديم مستندات مزورة، أو ادعاء صفة رسمية، أوعرض استثمارات غير حقيقية، أواستخدام وسائل تقنية لإيهام الضحية، ويعد الركن المادي في هذه الجريمة مركبا من عدة عناصر، وهوالسلوك الإجرامي المتمثل في استخدام الوسائل الاحتيالية، والنتيجة المتمثلة في استيلاء الجاني على مال المجني عليه، وعلاقة السببية التي تربط بينهما، بحيث يكون التسليم نتيجة مباشرة للخداع، فإذا انعدمت هذه العلاقة انعدمت الجريمة. أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي، والذي يقوم على علم الجاني بعدم صحة الوقائع التي يدعيها، واتجاه إرادته إلى خداع المجني عليه والاستيلاء على ماله، ويستدل على هذا القصيد من خلال ظروف الواقعة، مثل التخطيط المسبق، أو تكرار الأفعال، أواستخدام وسائل معقدة،أوالفراربعد الاسيلاءعلى المال ، ولما كان من الثابت أن مقصد المشرع في التجريم يستلزم تحقق أركان واقعة الجريمة المستوجبة للعقوبة والظروف التي أحاطت بها تحققا لا يدع مجالا لإصدار قرارات واحكام حاسمة تجاه القضية تتمثل بحكمها أما بالإدانة عند توفر الدليل الكافي أو بحكم بالبراءة عند الاقتناع بأن المتهم لم يفعل ما اتهم به ان ولم يكن هناك أي جرم ، اوقرارها بالإفراج ، وأن الشك يفسر لصالح المتهم ، ولابد التصدي إلى المفاهيم ومنها مفهومي البراءة والإفراج اضافة الى مفهوم الشرعية الجنائية وبيان الآثار القانونية التي تترتب عليها وكذلك السعي في نشر الثقافة القانونية بشأنها.

ثانياً : الغرض البحث:

الفكرة الاساسية لدراسة (الاركان العامة للجريمة واهم قواعد البرأءة والافراج) وتوضيح الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الركن المادي والمعنوي لجريمة الاحتيال والغرض من هذه

الدراسة هو التعرف على مدى توافر عناصرالركن المادي المتمثلة بواسائل الاحتيال ،والركن المعنوي والمتمثلة بالقصد الجرمي مع بيان اسباب انعدام العنصر الجزائي في الوقائع والنزاعات المعروضة في المحاكم ومعيارتطبيق قواعد البرأءة والافراج وايراد المباديء المستقرة في القضاء الكوردستناني والعراقي بشأنها .

ثالثاً: أهمية البحث:

للبحث اهمية كبيرة في كونه يوضح الهدف والاهمية الكبيرة لمفهوم الركن المادي والمعنوي (اركان) للجريمة اذ لا جريمة من دون ركن مادي ومعنوي لها ،لذلك فان هذة الدراسة تهدف الى الوقوف على مفهوم العنصرالجزائي في ضوء النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات العراقي مع بيان اركانه، وتوضيح الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الركن المادي والمعنوي لجريمة الاحتيال,والفصل بين النزعات المدنية والجزائية والتصدي لمفاهيم ومنها مفهومي البراءة والإفراج وبيان الآثار القانونية التي تترتب عليها وكذلك السعي في نشر الثقافة القانونية بشأنها.

رابعاً : مشكلة البحث:

تأتي مشكلة البحث في كون اثبات الجريمة على شخص بمجرد تفكيره بها او خطط لها. حيث لا يمكننا ان نسأل شخص على عمل لم يرتكبه وكذلك تكمن مشكلة البحث في كون النصوص القانونية التي تجرم الافعال لم تتطرق الى مفهوم العنصرالجزائي بصراحة , و لم تحدد النصوص القانونية بشـأنها،من أجل تحديد العقوبة .

خامسا: منهج البحث، المنهج المتبع لبحث موضوعنا هذا هو .

ا- المنهج التحليلي .

فقد قمت بتحليل وتفسير النصوص المتعلقة بجريمة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات العراقي والقوانين العراقية اخرى حسب الحاجة اليها.

ب – المنهج التطبيقي .

من اجل تعزيز ارائنا فقد قمت باستخدام مجموعة من القرارات القضائية الحديثة والقديمة التي استقر عليها محاكم بصفة التمييزية بشأن جريمة الاحتيال .

سادسا : خطة البحث :

سيتم عرض البحث في معيارتوافرالعنصرالجزائي في دعاوي الاحتيال وفق قانون العراقي في ثلاثة مباحث، فخصص المبحث الاول لبيان مفهوم العنصر الجزائي سنعرض فيها لتعريف العنصر الجزائي لغة وقانونا مع بيان عناصرها ومن ثم التميز بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

اما المبحث الثاني فخصص للتعرف على الاحكام القانونية المتعلقة بجريمة الاحتيال والتعرف على اركان الجريمة والطرق الاحتيالية وخصاص الجريمة والعقوبة المقررة

لها،امّاالمبحث الثالث تناولنا فيها اهم جوانب واسباب توافر العنصرالجزائي في دعاوي الاحتيال منها مايتعلق بالجريمة وعناصرها ، اوانتفائة بسبب طبيعة النزاع (المدنية) من خلال التكييف القانوني للواقعة وفق القانون المدني وفي دائرة المسؤولية المدنية وبيان مفاهيم (الشرعية الجنائية والبرأءة والافراج) واهم الاثار المترتبة، بالاضافة الى اهم النتائج والتوصيات لمعالجة الموضوع قيد البحث .

المبحث الاول
ماهية العنصر الجزائي وعناصرها

تمهيد :

ان العنصرالجزائي في القانون العراقي هو الركن المادي والمعنوي المكون للجريمة (الفعل ، النتيجة ، العلاقة السببية) اوالاثار المترتبة على مخالفة القانون ، ويشمل تحديد المسؤولية الجنائية والعقوبة ويهدف الي ردع الجاني وتحقيق العدالة، لغرض التعرف بماهية العنصر الجزائي وعناصرها فقد ارتأينا ان تناول ذلك من خلال المطالب الاتية :

المطلب الاول

في التعريف بالعنصرالجزائي مع بيان عناصرها

سنقوم في هذا المطلب بتعريف مفهوم العنصر الجزائي في اللغة والاصطلاح الجنائي مع بيان عناصروراركان العنصر الجزائي في مايلي.

الفرع الاول

في التعريف بالعنصرالجزائي

العنصر الجزائي في اللغة .

لم يرد مصطلح العنصر الجزائي في اللغة مركبا لفظيا وانما من كلمتين منفصلتين لذا ينبغي معرفة معناهما اللغوي كلا على حدا .

العنصر في اللغة ، يسمى بالاسطقست والمواد والاركان، وهي لفظة عبرانية معناها اجماع اومحفل.اما كلمة جزاء فتعني في اللغة الثواب والعقاب ، فقد ورد كلمة الجزاء في القران الكريم في (31) اية بمعنى عقاب وتارة بمعنى الثواب [1].

امافي لغة القانون فان المشرع العراقي لم يورد تعريف للعنصرالجزائي في قانون العقوبات ،اماالتشريعات الجنائية العربية فلا يوجد تعريف تشريعي صريح لما يسمى بـ "العنصر الجزائي"، إذ إن أغلب قوانين العقوبات تكتفي ببيان الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية، بينما تركت مهمة تعريف العنصر الجزائي للفقه القانوني.

(1)المنجد في اللغة والاعلام ،طبعة المئوية الاولى ،الاشرقية ،بيروت 2008 ص533

يمكن تعريف العنصر الجزائي بان هو السمة في النزاع والتي تخضع لاحكام قانون العقوبات وتتمثل بوجود فعل يشكل جريمة مثل الاحتيال، ويشيرالى الاركان الموضوعية المكونة لها والتي تستوجب العقاب وتشمل ، الفعل (السلوك إيجابي او سلبي) ،والنيجة المادية المترتبة ، والعلاقة السببية بينهما ،والقصد الجرمي.

الفرع الثاني

اركان العنصرالجزائي

ان للجريمة اركان متعددة ولاجل بيان هذة الاركان فقد قسمنا هذا الفرع الى عدة نقاط نبينها كالاتي:

اولا/ الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية), ويطلق عليه بعض الفقهاء ماديات الجريمة, ويعرف بانه (السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه). فلا يعتبر من الركن المادي الافكار والنوايا ما لم تظهر الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس و هو كل العناصرالتي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة فالركن المادي يمثل صلب كل جريمة لان المشرع لا يجرم مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية انما يستوجب ان تظهر تلك النزاعات والعوامل في صورة واقعة مادية والمتمثلة بالواقعة الاجرامية فالمشرع لا يستطيع تفسير اعماق نفوس البشر والتفتيش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك وقد اتفق الفقهاء على ان الركن المادي للجريمة هو مظهرها الذي يبرز الى العالم الخارجي [1]وان القاعدة العامة هي أن لا الجريمة بدون ركن مادي وعليه فالركن المادي للجريمة (الواقعة الإجرامية)هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه وهو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ، تنص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ معرفة الركن المادي للجريمة بانة (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون) .

او هو السلوك الاجرامي لفعل ايجابي او سلبي كالترك او الامتناع اوجب القانون لة عقوبة او هو الواقعة التي تظهر من خلالها الجريمة مماثلة للعيان ولها حيز في الوجود اذ لاعقوبة

(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحدثيي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , بغداد 1992 ص17

الا على المظاهر والنشاطات التي يمكن لمسها أو الاحساس بها في المجتمع الخارجي سواء كانت ايجابية تتجلى في القيام بفعل نهي عنه القانون او سلبية من قبيل الترك والامتناع عن فعل امر به القانون وسواء كانت تلك النشاطات تكون جريمة تامة او تقف عن حد الشروع ذلك لان القانون لا يعاقب على الرغبات والنيات التي تدور في فلك المعاني الداخلية المستقرة في النفس التي لا تفصح خارجياً بالاخلال بالمبادئ الانسانية او الاخلاقية أو الاجتماعية أو الاخلال بالحقوق العامة ، وان الركن المادي للجريمة لا يكون له وجود فيه الا بقيام الشخص او عدم قيامه بأفعال مادية محسومة كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات و الارادة الاجرامية لمرتكبها [1]. ويكون الركن المادي للجريمة الوجه الظاهر وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون واذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب , وان الركن المادي للجريمة هو العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة ، فالعناصر العامة للركن المادي للجريمة هي السلوك الذي يحقق الواقعة الإجرامية وهو عنصر مشترك بين كل الجرائم والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه في جرائم النتيجة، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة عن هذه الأحوال مع مراعاة العناصر الإضافية التي قد يتطلبها القانون بخصوص بعض الجرائم فتعد عناصر خاصة بها. ومبدأ لا جريمة ولاعقوبة الا بنص يفترض وجود شقين هما الجريمة والعقاب

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي؛ (السلوك) و (النتيجة) و (العلاقة السببية التي تربط بينهما).

العنصر الاول/ السلوك الاجرامي

السلوك الاجرامي : والذي يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، فلا جريمة من دونه ويختلف هذا النشاط في جريمة عنها في اخرى. . " أو هو " حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي "[2]

وهوالماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه " لا جريمة دون ركن مادي " أو " لا جريمة دون فعل "، و الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب ، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون ، مثله مثل من او التصميم عليها أو حتى مجرد الإفصاح عنها للغير لا ترقى إلى مرتبة الأعمال الخارجية

(1) د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية بغداد , 2010الطبعة الثانية ص 137- 138

(2)- قيس لطيف كجان التميمي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 – طبعة جديدة – بغداد 2019 ص76-79

أو التي تستحق التجريم. ولكن منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الفكرة إلى العالم الخارجي وتتجسد في ماديات الجريمة ، ويختلف هذا النشاط في جريمة عنها في أخرى ، وذلك فيما اذا استخدم الفاعل فيه اجزاء جسمه كان يستعمل يده ، وهو عنصر ضروري في كل جريمة ويذهب رأي أغلب الفقهاء الى عدم قيام الجريمة دون وجود السلوك المادي[1]، ولقد اخذ المشرع العراقي في تجريمه السلوك بجانبيه الايجابي والسلبي عندما نص في المادة (28) ق ع على تعريف الركن المادي بأنه: (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) , فللسلوك صور متعددة يتدرج فيها القوة والصلابة نزولاً وصعوداً.

كماذكرنا ،ان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة اما أن يكون ايجابيا او سلبيا ، و الجريمة الايجابية هي تلك الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي ايجابيا أي ارتكاب ، كالاحتيال مثلا ، وليس للتفرقة بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية اهمية كبيره من الناحية العملية الا في موضوع الشروع حيث لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية لان هذه الجرائم اما ان تقع تامه او لا تقع.

ان السلوك الاجرامي هو كل حركة او مجموعة حركات عضوية ارادية من شأنها أن تحدث تغييرا في العالم الخارجي ، سواء كان التعبير عن الارادة بحركة عضوية واحدة او مجموعة حركات واذا تحقق السلوك الاجرامي بصورة سلبية او ايجابية لا عبرة بعدئذ بالقول في أي عنصر اخر في تشكيل السلوك الاجرامي فالاصل انه لا يعد من الأفعال الاجرامية الوسائل المستخدمة او مكان اتيان السلوك الاجرامي او زمانه وان تحقق الجريمة بالامتناع تكون في احوال امتناع الشخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان ينتظر منه في ظروف معينة ،فتحقق الجريمة بالامتناع يتطلب توافر ثلاث عناصر الأول هو ضرورة الاحجام عن اتيان فعل ايجابي معين ومثال ذلك جريمة الامتناع عن انباء السلطة العامة عن جناية مخلة بامن الدولة والعنصر الثاني هو ضرورة ان يكون الامتناع من شانه الاخلال بواجب قانوني لان امتناع المجرم يفترض الزاما قانونيا سواء كان مصدر هذا الواجب قانون العقوبات او القوانين المكملة له كما كان الجائز أن يكون مصدر الواجب عملا قانونيا كالعقد أو المبادئ القانونية العامة كالالتزام المفروض على الوالدين او الاولياء برعاية اطفالهم القصر[2]، والعنصر الثالث هو ضرورة توفر الصفة الارادية للامتناع أي تكون

(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحدثيي , مصدر سابق، ص177

(2) د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي , مصدر سابق،ص138

الارادة مصدر الامتناع وان تتوافر صلة السببية بين الارادة والسلوك السلبي الذي اتخذه الممتنع.

الا أن هنالك رأي من الفقه يقول بامكانية قيام الجريمة دون سلوك مادي أو بسلوك لاحق ، فجريمة خيانة الامانة يمكن أن تتحقق بمجرد تغير نية الحائز من نية الحيازة الى نية التملك وعلى الرغم من صوابية الرأي الا انه يؤخذ عليه صعوبة اثباته في الواقع التطبيقي. كما أن تطبيقه على مستوى واسع يجر المشرع الى تجريم النوايا والفكار بالصورة التي تمثل تعسفاً من قبل المشرع وخروج الجريمة عن الانموذج القانوني.

وان هناك استثناء من ذلك فقد يتدخل المشرع ويدخل هذه العناصر في الاعتبار وبعدها من العناصر الازمة لتحقيق هذا السلوك حيث قد يشرط المشرع وسيلة معينة ويعتبرها عنصر في الجريمة بحيث يترتب على تخلفها أن لا تقوم الجريمة كاستعمال طرق احتيالية لقيام جريمة الاحتيال. [1]

العنصر الثاني/ النتيجة الجرمية

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي فيتحقق عدوانا ينال مصلحة او حقا قدر المشرع جدارته بالحماية القانونية مما يعني انها لها مدلوليين ، مادي وهو التغير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الاخارجي والاخر قانوني وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا يحميه القانون [2].

وانقسم الفقه في شأن تعريف النتيجة الجرمية الى اتجاهين الاول قانوني والثاني مادي حيث ان الاتجاه القانوني هو العدوان الذي يصيب حقا او مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية او مجرد تعرض هذا المحل للخطر حيث هو التكييف القانوني للاثار المادية المترتبة على السلوك الاجرامي ،و ينتهي هذا الاتجاه الى ان النتيجة شرط او عنصر في كل جريمة ، اما الاتجاه المادي فهو يصور النتيجة على انها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي أي يعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي ومثال على ذلك في جريمة القتل مثلا فان

(1) د.ماهرعبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , المكتبة القانونية بغداد – ص331

(2) قيس لطيف كجان التميمي, المصدر السابق ص76-79

النتيجة القانونية تتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة اما النتيجة المادية هي ازهاق الروح وان الاختلاف واضح بين الاتجاهين حيث ان النتيجة وفقا للاتجاه القانوني عبارة عن تكييف او وصف للسلوك الاجرامي الذي ينال من حق او مصلحة يحميها القانون أي انها امر معنوي غير محسوس وهي تدخل في علة التجريم اما وفقا للاتجاه المادي فهي منفصلة عن السلوك ولها كيان مادي ملموس في العالم الخارجي والنتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة لا يعتد بها الا اذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجى او كيان مادي ملموس في العالم الخارجي وبهذا ينفصل الاتجاه المادي عن الاتجاه القانوني

العنصر الثالث/ العلاقة السببية

في جرائم (الضرر) لايكفي للمساءلة عن جريمة تامة ان يقع فعل الفاعل وان تحصل نتيجة مادية بل يتعين فوق ذلك ان ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل ارتباط السبب بالمسبب وارتباط العلة بالمعلول بصرف النظر عما اذا كان الجاني قد توقع النتيجة من سلوكه ام لم يتوقعها. الأمر الذي يرتب عليه ان السببية عنصر في الركن المادي للجرمية (عمدية) كانت ام (غيرعمدية) فهي صلة بين ظاهرتين ماديتين فهي من طبيعة مادية وليست معنوية ويراد بها الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول، بحيث تثبت ان السلوك الاجرامي الواقع هو الذي أدى الى حدوث النتيجة الضارة. وللسببية هذه اهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فمن دونها لا قيام فان مرتكب السلوك لا يسال الا عن شروع في الجريمة اذا كانت الجريمة عمدية (مقصودة)، اما اذا كانت غير عمدية، فلا يسأل اطلاقا لانه لا شروع في الجرائم غير العمدية [1] اما بالنسبة لمعيار تحقق العلاقة السببية ، فتظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى، حيث يثور التساؤل عما اذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية او يتركها قائمة، وكذلك تثور مسألة السببية في جرائم السلوك المتجدد فهنا مثل هذه الجرائم يعاقب المشرع على الفعل لذاته بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه ، وكذلك تثور مسألة السببية في جرائم السلوك المتجدد فهنا مثل هذه الجرائم يعاقب المشرع على الفعل لذاته بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه على صلة بالركن المعنوي اختلفت الآراء في موضوع تحديد ربط العلاقة السببية ظهرت عدة نظريات هما نظريتان، الاولى نظرية تعادل الاسباب والثانية نظرية السبب الكافي.

(1) د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي , مصدر سابق،ص141

1- نظرية تعادل الاسباب:

ان فكرة نظرية تعادل الاسباب تقوم على اساس المساواة بين العوامل التي تسهم في احداث النتيجة ، فهي عوامل لازمة لحدوث النتيجة على النحو الذي حدثت به. وبالتالي تقوم العلاقة السببية بين كل سبب من اسباب في احداث النتيجة التي ساهمت في احداثهاوالنتيجة الجرمية ، بغض النظر عن نصيب كل سبب من الاسباب في احداث النتيجة اما بالنسبة لمعيار تحقق العلاقة السببية ، فتظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى، حيث يثورالتساؤل عما اذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية او يتركها قائمة، وكذلك تثور مسألة السببية في جرائم السلوك المتجدد فهنا مثل هذه الجرائم يعاقب المشرع على الفعل لذاته بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه ، اي المساوات بين كل سبب من الاسباب التي ساهمت في احداثها والنتيجة الجرمية، بغض النظر عن نصيب كل سبب من الاسباب في احداث النتيجة. ولو كان السبب الاخر غير سلوك الجاني سبباً مستقل وكافٍ لاحداث النتيجة.

وتقرر نظرية تعادل الأسباب المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية، مما يعنى قيام علاقة السببية بين كل منها وبين النتيجة، يرون تعادل الاسباب لحصول النتيجة.

2- نظرية السبب الكافي

وتنطلق هذه النظرية من معيار معاكس لنظرية تعادل الاسباب. فالقائلين بها لا يرون تعادل الاسباب لحصول النتيجة. اذ يكفي لقيام العلاقة السببية بين النتيجة والسلوك سبباً واحداً وهو السبب الملائم حسب المجريات الطبيعية للاحداث بعد استبعاد الاسباب الشاذةفلا لاعبرة بالاسباب الخارجة عن الملائمة الطبيعية لمجريات الاحداث التي تحدث نتيجة السلوك.[1]

3- موقف المشرع العراقي:

من خلال نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، الفقرة الأولى منها ، نجد ان المشرع العراقي اخذ في الفقرة (1) من هذه المادة بنظرية تعادل الاسباب ، أما في الفقرة (2) منها فانه ضيق من نطاق تطبيق نظرية تعادل الاسباب بانه استبعد وجود (العلاقة السببية) في حال كان السبب الاخر في سلوك الجاني كافياً لوحده في

(1) د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي , المصدر السابق ص145- 142

احداث النتيجة وكاف بذاته الإحداث النتيجة، مما يعني أن شرطي الاستقلال والكفاية في السبب الطارئ ضروريان معا لتحقيق انتفاء علاقة السببية مما يترتب عليه أن تحقق الكفاية فقط دون الاستقلال .

ان قانون العقوبات العراقي وفي مجال تحديده لقيام علاقة السببية اعتمد معيار نظرية تعادل الأسباب مع بعض التضييق من نطاقها، وذلك بان قيد انتفاء علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بشرط كفاية السبب الطارئ وحده لاحداث النتيجة الجرمية دون ان يضيف ذلك شرط استقلال السبب الذي تضيفه نظرية تعادل الأسباب الى شرط الكفاية[1].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

الجريمة ليست كياناً مادياً مجرداً قوامه الفعل واثاره. انما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية.

فالركن المعنوي هو: (روح الجريمة والسبيل الى تحديد المسؤل عنها بما يضمن العادلة. ويسهم في تحقيق العقوبة غرضها الاجتماعي

وتعد الارادة الانسانية " حرية الاختيار" جوهر الركن المعنوي. ونعني بالارادة الحرة المختارة : (قدرة الانسان على توجيه نفسه الى عمل معين أو الامتناع عنه. دون مؤثرات تفرض عليها غير ذلك (فاذا ما اتجهت هذه الارادة نحو ارتكاب الجريمة عن طريق السلوك "ماديات الجريمة"، كانت "ارادة اثمة" أو "ارادة جرمية." ومن هنا تتضح عناصر القصد الجرمي الجنائي هما(ارادة السلوك و ارادة النتيجة).

وتستند هذه "الارادة الجرمية" لتكون قوة رابطة بين ماديات الجريمة وروحانياتها وعلى "الاهلية الجنائية" أي الاهلية للمسؤلية الجنائية أو للعقاب. وقوام المسؤلية الجنائية هو الادارك "التمييز" اي قدرة الانسان أو استعداده على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجه،القصد الجرمي، وهو اتجاه ارادة الجاني لاحداث لسلوك المادي المكون للجريمة، واتجاهها الى احداث النتيجة أو أية نتيجة اخرى. [2]

(1) قيس لطيف كجان التميمي , المصدر السابق، ص87-88

(2) د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي , المصدر السابق ص148-151

وبالتالي يمكن أن نقول أن عناصر الركن المعنوي هي (الارادة حرة الاختيار و الاهلية "التمييز) وعند تخلف هذين العنصرين يتخلف الركن المعنوي للجريمة وتتخلف على اثره المسؤلية الجنائية.

الفرع الثالث

(الركن الشرعي)

الركن الشرعي و يسمى بالركن القانوني فالجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع و تتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك سواء كان فعلا او امتناعا على نص في القانون يجرمه

و الركن الشرعي للجريمة هو هذه الصفة الغير المشروعة فهو وصف او تكييف يضيفه القانون على السلوك

و بهذا يتمييز الركن الشرعي عن كل من الركن المادي و الركن النفسي المعنوي فأساسه انطباق السلوك على نص او قاعدة قانونية (عقابية) تجرمه القانون و تبين العقوبات المقررة حيالها .

فهواذا انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية , اي على نص تجريم [1]

المطلب الثاني

التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية

يعد التميز بين المسؤولية الجنائية والنزاع المدني من المسائل الجوهرية في العمل القضائي ان دراسة هذا المطلب تقتضي منا الوقوف على المسؤولية القانونية وانواعها .

فالمسؤولية القانونية هي من أبرز الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني في أي مجتمع، إذ تهدف إلى ضمان استقرار المعاملات، وصيانة الحقوق، وتحقيق العدالة. وتتفرع المسؤولية القانونية إلى قسمين رئيسيين وهما، المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.[2]

(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحدثيي , مصدر سابق، ص177

(2) القاضي.عبدالله علي الشرفاني , الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية , الجزء الثاني , دهوك 2022 ص378-381

الفرع الاول

المسؤولية الجنائية

تعتبر المسؤولية الجنائية من المفاهيم الأساسية في القانون، حيث ترتبط بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم والعقوبات المقررة لها . تنشأ المسؤولية الجنائية عندما يرتكب الفرد فعلاً مخالفاً للقانون، تتضمن المسؤولية الجنائية عنصرين رئيسيين الركن المادي، الذي يتعلق بالعمل الإجرامي نفسه، والركن المعنوي، الذي يركز على نية الفاعل وعقله أثناء ارتكاب الجريمة. ويعد توفر الأهلية الجزائية، أي القدرة على تحمل المسؤولية تعد شرطاً أساسياً لقيام هذه المسؤولية.

المسؤولية الجنائية تقوم على إخلال الفرد بالنظام العام من خلال ارتكاب جريمة نص عليها القانون .أساسها القانوني مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ما يعني أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا ورد نص قانوني يجرّمه من شروطها، الركن الشرعي (النص القانوني)، الركن المادي (الفعل أو الامتناع المؤدي للجريمة)، والركن المعنوي (القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي و آثارها ، توقيع العقوبات التي قد تكون سالبة للحرية (الحبس أو السجن)، أو مالية (الغرامة)، أو تدابير احترازية أخرى.[1]

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية، فهي تنبني على حالة الشخص الذي يخل بالتزامات قانونية تؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص آخر وافتقار في ذمته. وتعرف أيضا بأنها: "الالتزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه. فمضموها إذن، هو التزام المسؤول بتعويض الأضرار التي تلحق الغير، فهي مسؤولية قانونية لأنها

ترتب أثرا محددا هو الالتزام بالتعويض، الذي يكفل تنفيذه بالجزاء القانوني، وهي مسؤولية مدنية لأنها تهدف إلى رفع الضررالذي يلحق بالغير، وتنقسم المسؤولية المدنية إلى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ولكل مسؤولية شروطها الخاصة تختلف بعضها عن بعض.[2]

(1) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحدثيي , المصدر السابق، ص11-14

(2) القاضي.عبدالله علي الشرفاني , المصدر السابق , ص378-381

هذا المفهوم يعكس أهمية المسؤولية في تنظيم العلاقات بين الأفراد وضمان العدالة حيث يشدد على ضرورة تحمل الأفراد لتبعات أفعالهم والالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية في السياق القانوني فتستخدم للإشارة الى الالتزام بإصلاح الخطأ الذي يقع على الغير[1] .

إن أحكام القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته مستمدة من الفقه الإسلامي، وإن هذه الأحكام تتضمن مصادر الالتزام وهي العقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع والكسب دون سبب والقانون. وقد تم التوافق ما بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية في هذا الصدد. وقد قسم المشرع في هذا القانون إلى خمسة أنواع من العقود وهي عقود الملكية، عقود المنفعة، عقود العمل، عقود احتمالية وتفرد الوكالة بالنوع الأخير من العقود. وقد جاءت القوانين العربية والغربية بإجازات الفقه الإسلامي، فقد أخذ المشرع هذه العقود وأحكامها من الفقه الإسلامي دون أن ينحرف عن القواعد العامة للالتزام سواء كان متعلقاً بعقود الملكية كالبيع والهبة والشركة والقرض والصلح، ووقع على المنفعة كالإيجار والإعارة أو وقع على العمل كالمقاولة وعقد العمل والوكالة والوديعة.

ولم يستحدث المشرع كثيراً من الأحكام في عقد الكفالة بل التزم بوجه عام بما هو وارد في الفقه الإسلامي. ففي الملكية بين المشرع أنواعاً منها الملكية الشائعة وأسباب كسب الملكية وهي تكسب الاستيلاء أو بالموت بالميراث والوصية، وتكسب فيما بين الأحياء بالالتصاق والعقد والحيازة، ووضح أحكام الحيازة وأركانها وشروطها وما يترتب عليها من الآثار. وإن الحقوق المتفرعة عن الملكية منها حق التصرف وحق الانتفاع وما يلحق به من حقوق

وإن هذا القانون تضمن أحكام المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وهي بالجملة تندرج تحت أركان منها الاستعمال والسكنى والمساطحة وحق الإيجار الطويل وحقوق الارتفاق. وحقوق الرهن وهي الرهن الرسمي والرهن الحيازي وحقوق الامتياز.

المسؤولية المدنية والتقصيرية ، وتعني بالتزام المسؤول بأداء تعويض للطرف المتضرر في الحالات التي تتوفر فيها شروط هذه المسؤولية. فهي لا تحمل معنى الردع. بقدر ما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول.[2]

وفقا للقانون المدني يمكن تقسم المسؤولية المدنية كصورة جزئية من المسؤولية القانونية إلى

(1) القاضي.عبدالله علي الشرفاني , المصدر السابق ، ص378-381

(2) ا.د.عبدالمجيد الحكيم وأ. عبد الباقي البكري ومحمد طة البشير، البشيرالوجيزفي نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،الجزء الاول في مصادر الالتزام،الطبعة الرابعة 2010 المكتبة القانونية بغداد ص15-16

نوعين من المسؤولية، وهما: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

اولا/المسؤوليةالعقدية، يقصد بالمسؤولية العقدية ذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزام تعاقدي، فلما كان العقد شريعة المتعاقدين يفرض قوته الملزمة بين أطرافه، فإنه كان لزاما احترام مضمون هذه العلاقة، وأي إخلال بها إلا ويستوجب تحميل المسؤولية للطرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال،كإخلال المستأجر بالتزامه بدفع الأجرة في عقد الإيجار، أو امتناع البائع عن تسليم المبيع إلى المشتري، أو امتناع هذا الأخير عن أداء الثمن للبائع أو التماطل فيه. وهكذا يتبين أن مجال تطبيق المسؤولية العقدية ينحصر بالتعويض عن الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزام تعاقدي، لذا يشترط لقيام المسؤولية العقدية، أن يكون هناك عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، وأن يكون الضرر ناجما عن عدم تنفيذ التزام ناشئ عن هذا العقد، وأن يلحق الضرر بأحد المتعاقدين، وأخيرا يجب أن يقع الضرر أثناء تنفيذ العقد، لا بعد زواله. فإذا اختل شرط من هذه الشروط فلا تطبق المسؤولية العقدية وإنما تطبق المسؤولية التقصيرية، فمثلا إذا كان العقد باطلا أو زال العقد بعد انعقاده بسبب إبطاله أو فسخه، ونجم عن ذلك ضرر لحق بأحد المتعاقدين، فإن تعويض هذا الضرر يكون على أساس المسؤولية التقصيرية لا على أساس المسؤولية العقدية نظرا لعدم وجود عقد، وكذلك الحال إذا لحق الضرر بشخص آخر غيرالمتعاقدين، فلا تطبق أحكام المسؤولية العقدية، وإنما تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية.[1]

المسؤولية العقدية في القانون المدني ، التي تنشأ عن إخلال أحد أطراف العقد بالتزاماته . وهي التزام قانوني يترتب على أحد المتعاقدين نتيجة إخلاله بالالتزامات التي يرتبها العقد،أساسها القانوني يستند إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" المنصوص عليه في معظم التشريعات المدنية، والذي يفرض على الأطراف احترام ما اتفقوا عليه، من شروطهاوجود عقد صحيح، وقوع إخلال بالالتزام، وتحقق الضرر مع العلاقة السببية بين الإخلال والضررمن آثارها ان يلتزم المسؤول بتعويض الطرف عن الأضرار الناجمة، سواء كانت مادية أو معنوية (وجود عقد صحيح، وقوع إخلال بالالتزام، وتحقق الضرر مع العلاقة السببية بين الإخلال والضرر) آثارها يلتزم المسؤول بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار الناجمة، سواء كانت مادية أو معنوية، وغالباً ما يكون الجزاء في نطاق التعويض المالي،من حيث الإثبات: إن الدائن عليه أن يثبت العلاقة العقدية مع المدين، وأنه قد وقع إخلال بالعقد،[2] وبالمقابل يدفع المدين ببراءة ساحته بإثبات السبب الأجنبي.

(1) القاضي.عبدالله علي الشرفاني , المصدر السابق , ص378-381

(2) ا.د.عبدالمجيد الحكيم وأ. عبد الباقي البكري ومحمد طة البشير،المصدر السابق ،ص15-16

ثانيا/ المسؤولية التقصيرية فهي تنشأ عن الاخلال بالتزامات قانونية سواء أكان منصوص عليها في فصول قانونية أو مستقاة من مبادئ التعايش الاجتماعي كمبدأ حسن النية، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق. ، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير الزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر و من حيث التقادم: تتقادم المسؤولية التقصيرية بمرور ثلاث سنوات من يوم العلم بالضررو من حيث الإعفاء من المسؤولية: لا يجوز الإعفاء من المسؤولية التقصيرية عرفاً أو قانوناً؛ لأنه عمل غير مشروع.متى يعتبر الشرط متحققاً ومتى يعتبر غير متحقق بموجب أحكام القانون المدني.[1]

من حيث التضامن: لا تضامن بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية إلا بالاتفاق أو بناءً على نص قانوني.

الفرع الثالث

الاختلاف والتداخل بين المسوولیتن

وتظهر الدراسة المقارنة أن المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية تختلفان في الأساس القانوني، والهدف، والجزاء، غير أن بينهما روابط مهمة عند التداخل بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة. ومن هنا تتجلى أهمية التوازن بينهما لضمان حماية حقوق الأفراد وصيانة النظام العام، بما يحقق العدالة بمفهومها الشامل

اولا : الأختلاف بين المسؤوليتين:

الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية يكمن في الهدف والأساس القانوني لكل منهما، وكذلك في الإجراءات والعقوبات المترتبة على كل منهما. إليك تفصيلا للفرق بينهما:
1 - من حيث الأساس، المسؤولية االمدنية تنشآ من الإرادة الخاصة والاتفاق بين الأفراد بينما الجنائية المسؤولية تنشأ من اعتداء الفرد على المصلحة العامة.

2- من حيث الأطراف، المسؤولية المدنية تكون بين الأفراد حصراً بينما في الجنائية يكون طرفها الأساسي هو الدولة بصفتها ممثلة للمجتمع.

3- من حيث السبب: سبب المسؤولية الجنائية هو فعل جرمي يلحق بالمجتمع فهو ضرر عام، في حين أن سبب المسؤولية المدنية هو فعل ضار يلحق بشخص من الأشخاص،

(1) القاضي.عبدالله علي الشرفاني , المصدر السابق , ص378-381

فتكون طبيعته خاصة. وقد يترتب عن نفس الفعل الضار كل من المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية كما في الجرائم الماسة بحقوق الأشخاص الشخصية والمالية وهواقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

4- من حيث الجزاء: الجزاء في المسؤولية الجنائية هو إما عقوبة جنائية مانعة للحرية أو مقيدة لها أو غرامة مالية، وهو ينطوي على الإيلام. أما الجزاء في المسؤولية المدنية فهو تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به. ونتيجة لشدة الجزاء في المسؤولية الجزائية والجرائم كما هو معروف ومقرر في القانون الجنائي محددة على سبيل الحصر وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، استنادا إلى القاعدة الدستورية .

5- من حيث التنازل والصلح ،من حيث المبدأ في المسؤولية الجنائية لا يجوزالتنازل والصلح ، في حين أنهما جائزان في المسؤولية المدنية، والسبب في ذلك أن الحق في المسؤولية الجنائية هو حق عام للمجتمع، أما الحق في المسؤولية المدنية فهو حق خاص بالمضرور.

6- من حيث دعوى المسؤولية والاختصاص: الدعوى الناشئة عن المسؤولية الجنائية هي دعوى عامة وهي من حق المجتمع، أما الدعوى الناشئة عن المسؤولية المدنية فهي خاصة يملكها المضرور وحده أو خلفه استثناء، وهي في الأصل من اختصاص المحاكم المدنية، ما لم تكن تابعة للدعوى

7- شرط توفر النية في المسؤولية الجنائية التي لا بد أن يكون لها مظهر خارجي يصل إلى حد معين من الجسامة ، فالتصميم والأعمال التحضيرية لا عقاب لها ولا الشروع قد يعاقب، ويعاقب الفعل التام والى جانب المظهر الخارجي يغلب أن تكون الجريمة الجنائية عملا لحق الضرر بالمجتمع، بل أن جسامة الضرر قد يكون لها أثر في العقوبة [1]

ثانيا: التداخل بين المسؤوليتين:

قد يتداخل النظامان في حالات معينة، مثل ارتكاب شخص لجريمة تُخل بالتزام عقدي في ذات الوقت. على سبيل المثال: إذا قام المقاول بالغش في تنفيذ مشروع بناء، فإن فعله يشكل إخلالًا بالعقد (مسؤولية عقدية)، وفي الوقت ذاته قد يشكل جريمة غش (مسؤولية جنائية).

(1) د.تميم طاهر احمد و د.حسين عبدالصاحب عبدالكريم , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية,المكتبة القانونية، بغداد , 2013 الطبعة الأولى ،ص102.

وهنا يمكن الجمع بين التعويض المدني والعقوبة الجنائية، ويترتب على اجتماع المسؤوليتين الجنائية والمدنية نتائج هامة تتمثل في تأثير قواعد المسؤولية الجنائية على قواعد المسؤولية المدنية، ويبدو هذا التأثير من خلال النواحي الآتية:

1 - من حيث الاختصاص: يجوز رفع الدعوى المدنية وهي دعوى بالحق الشخصي أمام القضاء الجنائي من أجل أن يفصل فيها مع دعوى الحق العام ، ولكن هذا لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالحق الشخصي أمام القضاء المدني ، ويجب على المحكمة المدنية في مثل هذه الحالة أن توقف النظر في دعوى المدنية، مفادها أن الجنائي يوقف المدني، وبالمقابل لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء المدني ، رغم أنه يمكن إقامة الدعوى المدنية ، منفصلة عن الدعوى الجزائية لدى المحكمة المدنية المختصة،غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى الجزائية إذا كانت قد تمت إقامتها

2 - من حيث حجية الحكم ، يتمتع الحكم الجنائي بحجية في الدعوى المدنية، ولكن لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم، أو في الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة ، فيتبين من ذلك، أن الحكم الجنائي لا يتمتع بحجية في الدعوى المدنية إلا بالنسبة للوقائع التي فصل فيها، وكان فصله في هذه الوقائع ضروريا.[1]

3- من حيث التقادم ،الأصل أن دعوى التعويض بالنسبة لدعوى المسؤولية العقدية فإنها تتقادم كقاعدة عامة بمرور خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ إبرام العقد، [2]

وعلى الرغم من هذه الفوارق بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية، فلا يوجد هناك ما يمنع من أن تنشأ المسؤوليتان عن فعل واحد ، وقد سبق القول بأن الفعل الجنائي محدد على سبيل الحصر، أما الخطأ المدنى فهو مطلق غير محصور، فالقاعدة في المجال المدنى أن كل من ارتكب خطأ الحق ضررا بالغير يلتزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر وإصلاحه وفق القاعدة التي تقول: " لا ضرر وضرار والضرر يزال". فإذا أضر الفعل بالمجتمع وبأحد الأشخاص في أن واحد، فإنه يؤدي إلى نشوء المسؤوليتين معا، كما في تزوير الأوراق الرسمية أو

الجرائم الماسة بحقوق الشخصية والحقوق المالية للأشخاص والأفراد، فيكون الفاعل في مثل هذه الحالات مسؤولا مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية في الوقت ذاته كمايلي :

(1) د.سليم ابراهيم حربة و عبدالأمير العكيلي , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , الجزء الثاني , المكتبة القانونية , الطبعة الثانية 2011 ص97-101

(2)القاضي. جمال محمد مصطفى , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , بغداد 2005 .ص158

ا- صدور حكم بالإدانة: إذا صدر الحكم بإدانة المدعى عليه(المتهم)، فيتقيد القاضي المدني بهذا الحكم، وتقييده هذا مقصور على الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم الجنائي،وعليه لا يستطيع القاضي المدني في مثل هذه الحالة أن يناقش هذا الحكم، ويحكم بعدم ثبوت هذه الوقائع في حق الجاني، بل يجب عليه أن يسلم بثبوتها[1]،بالتالي عليه أن يحكم على المحكوم عليه بالتعويض إذا كان فعله الذي أثبت الحكم الجنائي بأنه يشكل جريمة وبأنه هو الذي ارتكبه و قد الحق ضررا بأحد الأشخاص أيضا ولا يجوز للقاضي المدني أن ينفي وجود الجرم، إذا كان الحكم الجنائي أثبت وجوده و كما لا يجوز له أن يقرر بأن الجرم غير متعمد، إذا كان الحكم الجنائي قد أثبت بأن (الجاني) المدعى عليه كان متعمدا.

أما إذا فصل القاضي الجنائي بوقائع لم تكن ضرورية للفصل في الدعوى الجنائية، فلا يتقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي بالنسبة لهذه الوقائع، كما لو قرر الحكم الجنائي بأن المدعى عليه هو الذي ارتكب الجرم،ولكن هذا الجرم لم يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد الأشخاص،كما وان فصل القاضي الجنائي في واقعة الضرر، فإن فصله فيها ليس ضروريا للفصل في الدعوى الجنائية، وبالتالي لا يتقيد القاضي المدني بهذه الواقعة الجنائي في مثل هذه الحالات،وعلى العكس من ذلك فإن حكم القاضي المدني لا يتمتع بأي حجية أمام القاضي الجنائي، فإذا قرر الحكم المدني بإلزام المدعى عليه بالتعويض، فإن هذا الحكم لا يلزم القاضي الجنائي بالحكم بإدانة المدعى عليه.

ب - صدور حكم بالبراءة: إذا صدر الحكم الجنائي ببراءة المتهم لعدم وجود الجرم، فإن القاضي المدني لايتقيد بالحكم، إذا كان الحكم ببراءة المتهم قد صدر لأن الفعل المنسوب إليه لا يشكل جريمة جنائيا، فلا يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم، لأن هذا الفعل قد يشكل خطأ مدنيا، لأنه ليس بالضرورة كل خطأ مدني هو جنائي، وكذلك الحال إذا كان الحكم مبنيا على عدم كفاية الأدلة، فلا يمنع القاضي المدني من البحث عن الخطأ المدني الذي نتج عنه الفعل الضار.

ج - من حيث التقادم: إذا كانت الدعوى المدنية، كدعوى تعويض ناشئة عن جرم، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد بانقضاء المواعيد المشار إليها سابقا، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية. ويترتب على ذلك أن عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم

يؤدي إلى عدم سقوط الدعوى المدنية حتى لو كانت هذه الدعوى قد سقطت وفقا لمواعيد التقادم في القانون المدني.[2]

(1) د.سليم ابراهيم حربة و عبدالأمير العكيلي , المصدر السابق ص97-101

(2) القاضي. جمال محمد مصطفى , المصدر السابق ,ص158 .

المبحث الثاني

ماهية جريمة الاحتيال واركانه

عالج المشرع العراقي تحت الفصل الخاص بالاحتيال جريمة الاحتيال وجرائم أخرى تلتقي معها.

أما ما يتعلق بجريمة الاحتيال بذاتها فقد عالجها المشرع في المادة (456) من قانون العقوبات حيث نص على ما يلي:

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسليم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية:

أ- باستعمال طرق احتيالية.

ب- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين وتصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر، أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله.

وهذه المادة نصت على تجريم حالة خاصة من الاحتيال، هي حالة الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار، ، رغم ان المشرع العراقي افرد لها نصاً خاصاً إلا انها ماهي الاوسيلة من وسائل الخداع،

ومن نص المادتين السابقتين يتضح أن اركان جريمة الاحتيال هي الركن المادي والركن المعنوي ولبيان أركان جريمة الاحتيال وعقوبتها سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول عناصرالركن المادي لجريمة الاحتيال وهو ما نص عليه القانون العقوبات العراقي في جريمة الاحتيال ,وفي المطلب الثاني نتناول الركن المعنوي والمتمثلة

بالقصد الجرمي وفي المطلب الثالث نتناول اهم خصائص جريمة الاحتيال و العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات.

المطلب الاول

الركن المادي

نجد أن المشرع العراقي لم يعرف جريمة الاحتيال وإنما يمكن تعريفها بأنها: (الاستيلاء على مال الغير عن طريق استخدام الجاني لأساليب تنطوي على الغش والخداع لتأييد ادعاءاته الكاذبة") [1]

وعليه فجريمة الاحتيال تقوم على فكرة خداع المجني عليه، وهذا الخداع لا يتم بمجرد الكذب وإنما يتطلب ذلك اقتران الكذب بمظهر خارجي يزيده فيؤدي إلى خداع المجني عليه وهذا ما يميز الاحتيال عن التدليس المدني فالتدليس المدني يقوم بالحيل التي يستخدمها أحد المتعاقدين أياً كان نوعها ولو كانت أكاذيب عارية عن أي فعل خارجي يعززها، وكل ما يتطلبه التدليس المدني أن تكون الأكاذيب على درجة من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، كما يعتبر تدليساً مجرد السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة، في حين أن الاحتيال لا يمكن أن يقع بمجرد أكاذيب شفوية أو مكتوبة أو بمجرد كتمان أمر من الأمور مهما بلغ من الجسامة وإنما يستلزم لذلك قيام الجاني باستخدام وسائل احتيالية ،قدر المشرع أن الالتجاء إليها يمثل الحد الأدنى للخطر الاجتماعي الذي يستوجب العقاب[2]. والمنصوص عليها في المادة(456) من قانون العقوبات العراقي ونوردها حصراً وهي.

(أ- استعمال طرق احتيالية. ب- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم).

يقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة وهي اولا , نشاط الجاني وسلوكه الاجرامي في استخدامه لوسائل الاحتيال والمتمثلة بإحدى وسائل الاحتيال أو الخداع المنصوص عليها في المادة(456) من قانون العقوبات العراقي , وثانيا: النتيجة التي تتمثل في الضرر الذي يصيب المجني عليه نتيجة لسوك الذي يتخذه الجاني ضد المجني عليه ويتمثل بالضرربعد تسلم المال بدون وجه حق. وثالثا: العلاقة السببية التي تتمثل في ان نشاط الجاني يعد سببا في إحداث النتيجة الجرمية (رابطة السببية بين وسيلة الخداع وتسلم مال الغير).

(1) د.ماهرعبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , المكتبة القانونية بغداد – ص331

(2) ا. د واثبة داوود السعدي , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , مكتبة القانونية ص198

الفرع الاول

السلوك الاجرامي

يتمثل السلوك الاجرامي العنصر الاول من عناصر الركن المادي، يجب أن يأتي الجاني بسلوكٍ إجرامي، وهذا السلوك يجب أن يتخذ إحدى الصور التي نصّ عليها القانون، أي إن

هذه الجريمة تقوم على فكرة إقناع المجني عليه – بوسائل الخداع – بأن يسلّم الجاني أو شخصًا آخر مالًا معينًا. ويتطلب ذلك قيام الجاني باستخدام إحدى وسائل الخداع المنصوص عليها قانونًا. والخداع في نطاق هذه الجريمة يراد به إظهار الجاني للأمور على خلاف ماهيتها، إذ يقوم على الكذب الذي يدفع المجني عليه إلى الوقوع في الغلط الذي يدفعه بدوره إلى تسليم المال، والكذب هو تغيير الحقيقة، أي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة، ويكون بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة[1].

ولكن لا يكفي لقيام الطرق الاحتيالية مجرد السكوت عن أمرٍ من الأمور، إذ لا تقوم الجريمة بالترك أو بالامتناع، وانما.بالوسائل التي ذكرها المشرّع هي:

اولا- استعمال طرق احتيالية.

ثانيا- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

ثالثا- تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة.

رابعا - وأضافت المادة (457) حالة خاصة، وهي الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار.

أولا- استعمال طرق احتيالية

لم يعرّف المشرّع العراقي الطرق الاحتيالية، بالرغم من كونها من أهم وسائل الخداع وأكثرها انتشارًا، وقد عُرّفت بأنها(كل كذب تدعمه مظاهر خارجية من شأنها إيهام المجني عليه بصدق الادعاءات، وحمله على تسليم المال) ومن هذا التعريف تستخلص عناصر

الطرق الاحتيالية وهي الكذب، المظاهر الخارجية، إيهام المجني عليه بأمر من الأمور المحددة قانوناً

أ- الكذب

يجب ان يتسم سلوك الجاني بالكذب ، والكذب هو تغيير الحقيقة أي جعل واقعة كاذبة في

(1) د.ماهرعبد شويش الدرة , المصدر السابق ، ص334

صورة واقعة صحيحة، وقد يكون ذلك بالقول او بالاشارة او الكتابة او بالطباعة او بمجرد الكتمان ، وبناءً على ذلك فلا تقوم جريمة الاحتيال اذا كان المتهم صادقاً فيما يدعيه للمجني عليه ولو ترتب على ذلك ان استولى المتهم بغير حق على مال المجني عليه، ولكن لا تتحقق الطرق الاحتيالية بمجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة، ولو كان المجني عليه قد بالغ في تأكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه حيث ان القانون يطلب من كل انسان ان لا ينخدع بمجرد الاقوال الا اذا دعمتها امور اخرى. [1]

والطرق الاحتيالية هي أساليب تنطوي على الغش والخداع لتأييد ادعاءات كاذبة ، اوهي"كل كذب مصحوب بوقائع خارجية Faits exterieurs أو أفعال مادية Actes Materielsيكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً."[2]

لم يحدد المشرع الطرق الاحتيالية ولم يبين مداها لأنها من الكثرة بحيث لا يمكن أن تحصر، المهم لتحققها أن يرتبط الكذب بأشياء خارجية أعدها الجاني مقدماً ورتبها لتعزيز ادعاءاته لأن درجة الخداع نسبية تقدر بمقياس إدراك المجني عليه، علماً أن المتهم رغم ما تقدم قد استخدم أساليب وتدابير لتأييد دعاءاته الكاذبة.

وعليه يلزم لتحقق الطرق الاحتيالية أن يكذب الجاني سواء بالقول أم بالكتابة أم بالإشارة، وأن يصاحب هذاالكذب وقائع خارجية أو أفعال مادية تعزز كذبه أي أن يتخذ الجاني مظهراً إيجابياً، أما الموقف السلبي فلا يحقق الاحتيال، إذ إن من المتفق عليه عدم كفاية السكوت أو الكتمان لأمر من الأمور لقيام الطرق الاحتيالية فلا احتيال بالترك أو بالامتناع.
نجد ان الكذب وحده لا يكفي لقيام الاحتيال، فضلا إن القضاء قد تساهل في تحديد الطرق الاحتيالية، كما و إن غش المجني عليه وخداعه مسألة نسبية تقاس بمقدار ذكاء المجني عليه وإدراكه فبساطة المجني عليه وحذاقته تلعب دوراً في اعتبار الوسائل احتيالية أم لا. وبهذا يكون القضاء مسايراً لمتطلبات الحماية القانونية المطلوبة للمواطنين كافة من ناحية ، ومن ناحية أخرى مسايراً للرأي السائد فقهاً المتمثل بأن تقدر أفعال الاحتيال من وجهة نسبية تقتضي النظرالى مقدار تأثيرها في المجني عليه لا من وجهة مجردة، فهي تعد احتيالاً

معاقباً عليه ولو كان من غير المتصور أن تفلح مع غيره من الناس ممن يكونون على القدر المطلوب من الحيطة الحيطة والحذر. [3]

(1) د. محمد محمود الشناوي , جريمة النصب ودورالشرطة في مواجهتها , , المركز القومي للاصدارات القانونية , الطبعة الاولى 2011, ص83.

(2) ا. د واثبة داوود السعدي , المصدر السابق ، ص198

(3) د. محمد محمود الشناوي ,المصدر السابق ،ص84

ولكن هناك رأي يذهب الى ان مجرد الكتمان لا يكفي لتقوم به جريمة الاحتيال كاالجاني الذي يقدم معلومات او بيانات ترتب عليها تسليم المجني عليه اموال اليه. ، ويفتح مكتباً لشركته الوهمية وينشر في الصحف إعلانات عن هذه الشركة بما يوهم الناس ويأخذون بالتعامل معه على هذا الأساس.

ويعد إيهام الجاني بوجود مشروع كاذب، الإيهام بوجود واقعة مزورة، إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، الإيهام بوجود سند دين غير صحيح، الإيهام بوجود سند مخالصة مزور، وتشترك هذه الأهداف في أنها جميعاً تهدف الى حمل المجني عليه على الاعتقاد الوهمي بوجود شيء واقع أو احتمال وجوده مستقبلاً والذي في الواقع هو مشروع كاذب، واقعة مزورة، أو سند دين غير صحيح، أو سند مخالصة مزور والذي المحتمل هو الحصول على ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال.[1] كما لم يشترط المشرع في هذه الطرق الاحتيالية طبيعة معينة بحيث تخدع بها.

ب /المظاهر الخارجية:

وتتوافر الطرق الاحتيالية اذا اقترن الكذب بأفعال مادية او مظاهر خارجية تكسب لون الحقيقة وتثبت المجني عليه على تصديقه، اي ان هذه المظاهر ان توافرت من شأنها ان تولد ثقة المجني عليه في صدق الادعاءات الكاذبة. وهذه الافعال والمظاهر كثيرة جداً لا حصرلها، ولكن في هذه المظاهر قد يستعين الجاني بشخص آخر لتأييد ادعاءاته الكاذبة وتعزيزها مما يضفي عليها مظهراً خارجياً مادياً، او ان يستعين الجاني بأوراق صحيحة او كاذبة، او القيام بأفعال مادية، ومن هذه الافعال استخدام الجاني الاعلان في الصحف عن شخصاً على درجة عالية من الذكاء وإنما يكفي لتحققها أن تكون قد خدعت المجني عليه

نفسه ، ولم يتطرق المشرع العراقي الى الغاية من الإيهام ، والاحتيال بطريق ايهام هو ان يذكر ان الجاني مشروعه الوهمي وربما كذلك تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم اواستخدامهم في اغراضه، وغيره. [2]

(1) د.ماهرعبد شويش الدرة , المصدر السابق ، ص334

(2) وبخصوص ذلك ينظرالقرار المرقم (101/ ت.ج /٢٠٢٥) و الصادرة من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في2025/6/22 (قرار غير منشور)

ثانيا- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

وهو أن يتخذ الشخص اسماً غير اسمه الحقيقي سواء أكان اسماً وهمياً أم اسماً لشخص حقيقي، على أنه لا يعتبر اتخاذ اسم كاذب أن يسمي الشخص نفسه باسم الشهرة الذي اعتاد أن يسمى به ولا التسمي بالاسم الحقيقي إن كان معروفاً، ولا يشترط أن يصاحب اتخاذ الاسم الكاذب استعمال طرق احتيالية إذ يكفي اتخاذ الاسم الكاذب وحده لتحقيق الاحتيال متى ما كان من شأنه خداع المجني عليه وحمله على التسليم، وتقوم جريمة الاحتيال بانتحال الجاني اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة فينخدع بها المجني عليه ويسلم له ماله أو جزءاً منه نتيجة وقوعه في الغلط، والاسم الكاذب هو الاسم الذي ينتحله الجاني خلافاً للحقيقة ويستوي أن يكون لشخص حقيقي أو لشخص وهمي كما يستوي أن يكون كاذباً برمته أو صحيحاً في جزء منه وكاذباً في الجزء الآخر، أي يستوي أن يكون التغيير في الاسم جوهرياً أو طفيفاً ان المشرع قد نص على اتخاذ اسم كاذب وهذا يعني ضرورة وجود نشاط إيجابي للجاني في ادعائه للاسم الكاذب، أما الموقف السلبي كأن يتذرع بالصمت إذاما أخطأ الشخص المقابل في اسمه فلا يوضح الحقيقة ولا يرده إلى الصواب فلا يعتبر اتخاذاً لاسم كاذب أو صفة غير صحيحة وإنما هو في موقف تقبل الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة.

أما إذا انتحل الشخص اسم "سميه" أي الشخص المشابه لاسمه فالاتجاه الصحيح على ما نعتقد هو ليس اتخاذاً لاسم كاذب لأن الشخص يتخذ اسمه الحقيقي هنا ولكن يمكن أن يعتبر انتحال لشخصية الغير فيثبت الاحتيال هنا على أساس أن الشخص قد انتحل شخصية سميه وقد أيد ادعاءه هذا بمظهر خارجي هو التشابه بين اسمه الحقيقي واسم من انتحل شخصيته.

-الصفة غير الصحيحة : لم يبين القانون المقصود بالصفة غير الصحيحة إلا أن أنسب الية و التعاريف التي جاء بها الفقه هي: "انتحال لقب أو رتبة أو وظيفة أو مهنة أو عمل أو نسب غير حقيقي".

القرار/ وبنتيجة التدقيقات التمييزية قررت محكمة إستئناف اربيل بصفتها التمييزية بموجب قرارها المرقم (101/ت.ج/2025) بتاريخ 22/6/2025 وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل المشتكي واقع ضمن المدة القانونية ومشتصملاً على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً وانه ينصب على القرار المؤرخ (20/1/2020) الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة (634/غير موجزة/2024) فيما يخص العقوبة المفروضة على المجرم (و) وكذلك قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهمين كل من (ا) و(ق) وفق احكام المادة (456/1) بدلالة المواد (47 و48 و49) من قانون العقوبات ولدى امعان النظر فيه تبين ان قراري التجريم والعقوبة بخصوص المجرم المذكور صحيح وموافق للقانون وذلك لتحصل ادلة كافية ومقنعة لتجريمه عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة المذكورة عن استحواذه على اموال المشتكي باستخدام طرق إحتيالية وذلك من خلال قيامه ببيع وحدة سكنية في مشروع (ت) للمشتكي وحمل الاخير بتسليم مبلغ قدره (30,000,000) ثلاثون مليون دينار اليه الا انه تبين بعد ذلك ان المشروع المذكور لا وجود له مما ادى الى خدع المشتكي وامتناعه عن إعادة المبلغ الى المشتكي كما ان العقوبة المفروضة عليه تتناسب مع الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة والمجرم... و رد الاعتراض التمييزي واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في 2025/6/22

و المراد بالصفة الكاذبة أن ينسب الشخص لنفسه كذباً أو ينتحل لقباً أو رتبة أو وظيفة أو مهنة أو عملاً أو نسباً غير حقيقي أو غير ذلك مما يجعل له مركزاً معيناً بين الناس ويحمل المجني عليه على التصديق وتسليم المال للجاني، واتخاذ الصفة غير الصحيحة كاف وحده لتحقيق الاحتيال متى ما كان من شأنه خداع المجني عليه وحمله على التسلي [1].

ولم يحدد المشرع المراد بالصفة غير الصحيحة، ولذلك اختلف الفقه بشأنها إلا أن الصفة غير الصحيحة هي المركز الذي يمنح صاحبه سلطات أو مزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها، ومن أمثلتها الوظيفة أو المهنة أو الدرجة العلمية أو الرتبة أو صفة الوكالة، وبصورة عامة هي: كل ما يسنده الشخص إلى نفسه فيضفي على شخصيته معنى آخر. يوحي بالثقة مستمداً من تلك الصفة، بشرط أن تكون الصفة الجديدة قد جرى عرف الناس على التسليم بها من دون مطالبة من ينتحلها بتقديم الدليل على صحتها.[2]

ثالثا- تقرير أمر أو ادعاء كاذب عن واقعة معينة.

لغرض قيام هذه الصورة من صور الخداع يجب أن يصدر عن الجاني ادعاء كاذب، ويشترط أن يتم التعبير عن هذا الادعاء الكاذب بفعل إيجابي، ويستوي أن يكون الادعاء على شكل شفوي أو مكتوب، ولكن يشترط أن تكون هذه الادعاءات كاذبة وقت الإدلاء بها إلى المجني عليه، ان المشرع قد نص على اتخاذ اسم كاذب وهذا يعني ضرورة وجود نشاط إيجابي للجاني في ادعائه للاسم الكاذب، أما الموقف السلبي كأن يتذرع بالصمت إذاما أخطأ الشخص المقابل في اسمه فلا يوضح الحقيقة ولا ويجب أن يتعلق الكذب الذي يدلي به المتهم بواقعة معينة، أي حادثة معينة تنتمي إلى الماضي أو الحاضر. تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة,ويعني هذا إيهام المجني عليه بحصول واقعة لم تحصل حقيقة، ومثال ذلك الادعاء بوقوع حادث صوري أو سرقة مختلقة لغرض الحصول على مبلغ التأمين، وعليه

فتقرير أمر كاذب عن واقعة معينة يكفي وحده لتحقيق الاحتيال متى كان من شأنه خداع المجنى علية وحمله على التسليم.[3]

(1) ا. د واثبة داوود السعدي , المصدر السابق ص201

(2) د.ماهرعبد شويش الدرة , المصدر السابق ، ص336

(3) د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص ، مكتبة الستنهوري ، بغداد 2012،ص 676

رابعا-الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار

اورد المشرع هذه الوسيلة في المادة (457) من قانون العقوبات، كجريمة مستقلة، وقد قيد المشرع هذه الجريمة بحصول ضرر يصيب الغير، وهذا القيد لا يوجد في الجريمة المذكورة

المذكورة في المادة (456) عقوبات.

والتصرف هو عمل قانوني يترتب عليه نقل ملكية الشيء، كالبيع والهبة، وتقرير حق عيني أصلي أو تبعي كالرهن والانتفاع والارتفاق.
وتتضمن هذه الصورة الكذب الموجه إلى المجني عليه لخداعه، فالجاني هنا يتصرف في مال منقول أو عقار وهو يعلم أنه غير مملوك له، أو ليس له حق التصرف فيه، أو سبق له التصرف فيه أو التعاقد عليه، مخفياً حقيقة ذلك عن المتصرف إليه. ومثال ذلك أن مالك العقار يبيعه ثم يعود ويكرر البيع مرة أخرى أو يبيعه إلى شخص آخر. ويستوي أن يكون الكذب صريحاً أو ضمنياً، ويكون الكذب صريحاً عندما يصرح الجاني بأن له حق التصرف في المال لسبب من الأسباب كان يكون مالكاً للمال، كما يستوي أن يكون التصرف شفوياً أو مكتوباً. وتتضمن هذه الصورة الكذب الموجه إلى المجني عليه لخداعه، فالجاني هنا يتصرف في مال منقول أو عقار وهو يعلم أنه غير مملوك له، أو ليس له حق التصرف فيه، أو سبق له التصرف فيه أو التعاقد عليه، مخفياً حقيقة ذلك عن المتصرف إليه. ومثال ذلك أن مالك العقار يبيعه ثم يعود ويكرر البيع مرة أخرى أو يبيعه إلى شخص آخر. ويستوي أن يكون الكذب صريحاً أو ضمنياً، ويكون الكذب صريحاً عندما يصرح الجاني بأن له حق التصرف في المال لسبب من الأسباب كان يكون مالكاً للمال، كما يستوي أن يكون التصرف شفوياً أو مكتوباً.[1]

ينبغي أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعلاً من أفعال الخداع أو الاحتيال من شأنه أن يخدع المجني عليه ويحمله على تسليم ماله، ويفترض علم الجاني بكذب ادعائه وأفعاله، فإذا كان يعتقد صحة هذا الادعاء أو الأفعال فإن القصد الجنائي يعتبر منتفياً، كما لو كانت وسيلة الخداع اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة فلا يتوافر القصد الجنائي لديه إذا كان يعتقد صحة هذا الاسم أو تلك الصفة.[2]

وقد نصت المادة 457 من قانون العقوبات(يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم أنه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمه بسبق

(1) د.ماهرعبد شويش الدرة , المصدر السابق ، ص336

(2) ا. د واثبة داوود السعدي , المصدر السابق ، ص201

تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بالغير.) من تحليل هذا النص نجد أن هذه الصورة من الاحتيال لا تعدو كونها صورة اتخاذ صفة كاذبة هي صفة ملكية الشيء المتصرف فيه أو الوكالة عن مالكه[1]، ولضرورة تأكيد تجريم هذه الصورة ولفرزها عن مجرد انتحال بعض الصفات المدنية غير المعاقب عليها نص المشرع على تجريمها صراحة. ويشترط لتطبيق نص المادة (457) من قانون العقوبات توفر ثلاثة شروط:وهي

ا -أن يتصرف الجاني في مال منقول أو عقار.

ب - أن يعلم أنه لا يملك المال أو لا يحق له التصرف فيه أو سبق له أن تصرف فيه أو تعاقد عليه.

ج -أن ينشأ عن ذلك إضرار بالغير

ويتمثل الركن المادي بالتصرف في مال منقول أو عقار لا يملكه الجاني أو لا يحق له التصرف فيه أو سبق أن تصرف فيه أو تعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بالغير،ولكي يقوم القصد الجنائي يجب أن يكون الفاعل على علم باحتياله وأن يرمى بذلك إلى سلب مال الغير، فإذا لم تنصرف نية الجاني إلى تملك المال فلا تقوم جريمة الاحتيال، كما لو تسلم الجاني المال بقصد الاطلاع عليه فقط أو استعماله ثم رده إلى صاحبه، فهنا لا يتحقق القصد الجنائي.[2]

(1) د.ماهرعبد شويش الدرة , مصدر سابق ، ص331

(2) وبهذا الاتجاه اكدت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (189/ ت.ج /٢٠٢٥) المؤرخ 2025/6/22 (قرار غير منشور) بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيل المميز (المشتكي) واقع ضمن المدة القانونية ومشتصملاً على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً . وانه ينصب على القرار المؤرخ في (2/12/2025) الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة (722/ك2025/6) والذي يقضي بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم وفق احكام المادة (457) من قانون العقوبات والافراج عنه ولدى امعان النظر فيه تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون , يستوجب التدخل فيه تمييزاً وذلك لعدم توفر اركان المادة الانفة الذكر وان موضوع الدعوى خالٍ من العنصر الجزائي وبامكان المشتكي مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقه ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني , عليه تقرر التدخل تمييزاً في القرار المميز بنقضه وبراءة المتهم من التهمة الموجهة اليه و رد الاعتراض التمييزي واعادة الاضبارة الى محكمتها مع الاشارة الى المحكمة في حالة خلو موضوع الدعوى من العنصر الجزائي يتم براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه وليس الغاء التهمة والافراج عنه لاختلاف احكامهما استناداً الى احكام المادة (182/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لمراعاة ذلك مستقبلاً . وصدر القرار بالإتفاق في 31/3/2026

الفرع الثاني

محل الجريمة

وهو المال ويتحقق بتسليم الصادر من المجنى علية الي الجاني تحت تأثير الغلط الذي اوقع فية ويسمى ب(النتيجة الجرمية) وتسليم يكون إما بـ

اولا/ تسلم أو نقل حيازة المال المنقول للجاني نفسه أو لغيره ولتحقق هذه الصورة يشترط ان يكون محل الاحتيال مالاً منقولاً.
أن يكون المال المنقول مملوكاً للغير فإن كان المال المنقول مملوكاً للفاعل فلا تتحقق جريمة الاحتيال وأن يحصل التسليم أو نقل الحيازة للمال المنقول, أي أن يسلم المجني عليه المال المنقول أو ينقل حيازته إلى الجاني راضياً مختاراً، والتسليم هنا بحد ذاته يمثل عنصر الاستيلاء على المال لأنه وإن تم برضا المجني عليه واختياره إلا أن هذا الرضا والاختيار مشوب بعيب الغلط والإبهام الذي وقع به المجني عليه نتيجة لاحتيال الجاني .

فمن حيث الغاية التي يسعى إليها الجاني في الاحتيال والسرقة، فإنها واحدة وتتمثل في الحصول على مال بنية تملكه وحرمان صاحبه منه، ومن حيث أسلوب الاعتداء: ففي جريمة الاحتيال يتخذ صور تدليس من نوع ما حدده القانون فيترتب عليه وقوع المجني عليه في غلط وتسليمه مال إلى الجاني الذي يستولي عليه بنية تملكه. وهذا يعني أن الجاني يتوصل إلى تسلم المال أو نقل حيازته برضاء المجني عليه ولكن تحت تأثير إحدى وسائل التدليس المنصوص عليها في الأمر الذي يمكن معه القول بأن الاحتيال هو الاستيلاء على

مال الغير بطريق الحيلة والخداع بنية تملكه أما في جريمة السرقة فإن أسلوب الاعتداء يتخذ صورة الاستيلاء عمداً على المال المنقول دون رضاء مالكه أو حائزه.

ثانيا - تسلم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر
ثالثا- حمل شخص آخر على توقيع هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله تتم جريمة الاحتيال بتحقق نتيجتها وهي تسلم المال أو نقل حيازته إلى الجاني بدون وجه حق.[1]

وفيما يخص التسليم لا ينظر اليه على انه واقعة مادية تتمثل في مناولة مادية ترد على شيء ينقله المجني عليه من سيطرته إلى حيازة الجاني ، وأنما يتعين النظر اليه بأنه عمل قانوني عنصره الجوهري إرادة المجني عليه المعيبة بالتدليس.

والتسليم كعمل قانوني يعني اتجاه ارادة المجني عليه إلى تمكين الجاني من السيطرة على

(1)– د جمال ابراهيم الحيدري , المصدر السابق ص648-687

المال سواء تمت السيطرة على الفور، أم تتحقق بعد وقت يسير حسب المجرى العادي للأمور. لذا فإن لإرادة المجني عليه دور أساسي في التسليم مما يتعين إن تكون الصلة مباشرة بينها وبين التسليم، والضابط في ذلك هو أن لا تتدخل بين ارادة المجني عليه والتسليم إرادة الجاني لإتيان فعل الاستيلاء على المال.[1]

وفي الغالب من الحالات يكون المناول واقعا بدوره في الغلط، ولكن إذا لم يكن مخدوعا بل كان عالما بكذب الجاني ومع ذلك سلمة المال لإلحاح المجني عليه أو انه لا يستطيع مخالفته، فان جريمة الاحتيال تعد متحققة لأن المجني عليه ليس هو من تصدر المناولة عنه وإنما هو من وقع في الغلط واتجهت إرادته إلى التسليم.
ولا بد من التنويه أن التسليم لا يقتضي تسليم مادي فوري، فهو تصرف مالي وعليه يستوي بالمناولة المادية أن يسمح المجني عليه لجلجاني بالاستيلاء مباشرة على المال، كما يتحقق التسليم بمناولة المجني عليه للجاني

أو غيره نقوداً أو متاعاً له قيمة مبادلة فورية، أو بمناولته سنداً يثبت نشوء التزام أو انتقاله أو انقضائه، كما يتحقق التسليم بحمل المجني عليه على وضع توقيعه أسفل سند يقدمه الجاني إليه، وكذلك يتحقق إذا استطاع الجاني حمل المجني عليه على تسجيل اسمه في سجل لديه على أنه يستحق في ذمته مبلغا من النقود ولكن هل تقوم جريمة الاحتيال بمطالبة الجاني شخصا بموجب قرار قضائي بأن يسلم إليه مالا يعلم أنه لا يستحقه، وقد يستعين الجاني على ذلك بتلفيق ادلة لاخفاء الحقيقة امام القضاء فيصدر بناءاً على ذلك الحكم الذي يلزم خصمه بأن يسلمه المال الذي يطالب به[2]

ولا بد من التساؤل عن مدى اشتراط إصابة المجني عليه بضرر جراء التدليس؟

اختلف الفقهاء في هذا الشأن. فهناك من ذهب إلى إن جريمة الاحتيال تتم متى حصل التسليم بناءاً على إحدى وسائل التدليس ويستحق الجاني العقاب ولو لم يلحق بالمجني ضرر، إذ إن الضرر ليس شرطا في جريمة الاحتيال. وهذا ما نؤيده.

بينما هناك من تطلب الضرر ولكنه اكتفى بالضرر المحتمل ولا يشترط أن يكون حالا.. كمن يحمل آخر على تسليمه سند باطل.
كما لا يشترط أن يصيب الضرر المجني عليه نفسه، بل يجوز أن يصيب شخصاً آخر، وهذا يفترض أن تكون للمجني عليه قدرة التصرف في مال غيره، كأن يخدع الجاني شخصا فيحمله على تسليمه مالاً مملوكا لغيره ولكنه يحوزه أو في يده العارضة، كما لوحمل

(1) د.نشأت احمد نصيف , نشأت احمد نصيف , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , مكتبة سنهوري ،بلا ، ص217

(2)- د.ماهرعبد شويش الدرة , المصدر السابق ، ص328
الجاني عاملا في شركة على تسليمه مالاً لها أو حمل خادما على تسليمه مال مخدومه، أو حمل المودع لديه على تسليمه المال الذي أودع لديه.[1]

ومن جانب آخر فالأصل أن الجاني في جريمة الاحتيال يسعى إلى الإثراء، فهو يريد بتسلم المال أن يضمه إلى حيازته ويباشر عليه سلطات المالك، ولكن مع ذلك فإن جريمة الاحتيال تتحقق ولو لم يثري الجاني طالما نال الاعتداء الحقوق التي يستهدف المشرع حمايتها.[2]

الفرع الثالث

العلاقة السببية

تربط العلاقة السببية في الاحتيال بين فعل التدليس وتسليم المال، وتتوسط بين فعل التدليس والتسليم حلقة اتصال تجمع بينهما ألا وهي الغلط الذي ترتب على فعل التدليس، وتم التسليم تحت تأثيره. وبهذا فالعلاقة السببية تتمثل في جانبين هما،علاقة بين فعل التدليس والغلط، وعلاقة بين الغلط والتسليم.

وتخضع العلاقة السببية في جريمة الاحتيال للمعيار المستمد من نظرية تعادل الأسباب، حيث يتعين إثبات أن فعل التدليس هو أحد العوامل التي أدت بالمجني عليه إلى الوقوع في الغلط، ولا يشترط أن يكون العامل الوحيد الذي أدى إلى ذلك.
كما يتعين أن يكون غلط المجني عليه أحد الاعتبارات التي حملته على تسليم ماله إلى الجاني، ولا يشترط أن يكون الاعتبار الوحيد لذلك.[3]

لاعتبار الفعل مكوناً لجريمة الاحتيال يجب أن تتوفر العلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال التي قام بها الجاني وتسليم المال أو نقل حيازته أو تسليم السند أو نقل حيازته أو التوقيع على السند أو إلغائه أو تعديله.[4]

وعليه متى توصلنا إلى الحقيقة التالية: **لولا الغلط الناتج عن الاحتيال لما رضي المجني عليه بتسليم المال أو نقل حيازته أو تسليم السند أو نقل حيازته أو التوقيع عليه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله قلنا إن جريمة الاحتيال قد تمت.

(1) جمال ابراهيم الحيدري , المصدر السابق ص201

(2) د. محمد محمود الشناوي ,المصدر السابق ،ص107

(3)- د جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق ،ص690

(4)- أ.د واثبة داوود السعدي , المصدر السابق ص201

وعليه فإننا نرى بانه كي نكون أمام جريمة احتيال يجب أن يكون التسليم أو نقل الحيازة للمال أو السند أو التوقيع على السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله نتيجة لفعل الاحتيال ، او بعبارة أخرى أن يكون فعل الاحتيال هو السبب الدافع للتسليم أو لنقل الحيازة أو للتوقيع أو الإلغاء أو التعديل أو الإتلاف.

المطلب الثاني
الركن المعنوي

جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية يتطلب تحققها توفر القصد الجرمي أي اتجاه نية الفاعل إلى القيام بفعل الاحتيال هادفاً التوصل إلى تسلم أو نقل حيازة المال المنقول المملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر أو إلى تسلم أو نقل حيازة السند أو إلى التوقيع عليه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله.

وهذا يعني وجوب انصراف إرادة الفاعل إلى القيام بفعل الاحتيال وهو عالم بأنه يحتال، فإن كان هو نفسه مخدوعاً في حقيقة الأمر فلا يتحقق الاحتيال كمن يقدم على تأسيس شركة لاستغلال منجم ذهب يعتقد بوجوده خطأً، أو خادم الطبيب الروحاني الذي لم يكن يعلم باستعمال الطبيب طرقاً احتيالية في عمله.
كما يجب أن يكون الهدف من الاحتيال هو تسلم أو نقل حيازة مال مملوك للغير إلى الجاني أو إلى شخص آخر، أي أن يهدف الجاني من الاحتيال إلى تملك أو تمليك شخص آخر للمال المنقول العائد للغير، فإن لم تنصرف نيته إلى ذلك كأن يكون الغرض للدعابة أو المزاح أو الاستعمال المؤقت والإعادة فلا نكون أمام احتيال. وعليه فان المسؤولية الجزائية عن

جريمة الاحتيال لا تنهض إلا إذا ثبت توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، والقصد المطلوب هنا ليس القصد العام فحسب وإنما يتطلب إثبات توافر القصد الخاص وإلا لا مجال للمسؤولية الجزائية عنها[1]، ونتناول كل واحد منهما فيما يأتي :

أولاً - القصد العام

يتمثل القصد العام في جريمة الاحتيال بعلم الجاني بالاحتيال واتجاه إرادته إلى الاستيلاء على مال الغير.

وهو بهذا يقوم على عنصرين هما العلم و الإرادة.

1- العلم: يتعين أن يكون الجاني عالماً بأنه يأتي فعلاً من شأنه خداع المجني عليه وحمله على تسليم ماله، الأمر الذي يفترض علم الجاني بأنه يكذب والذي هو جوهر التدليس.

(1) د. محمد محمود الشناوي ,المصدر السابق ،ص106

وعليه فإن القصد الجرمي ينتفي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان الجاني يعتقد في صحة إدعائه ولا يؤثر في ذلك أن يكون جهله بكذب ادعائه راجعاً إلى إهمال في تقصي الحقيقة، فالجاني في هذه الحالة مع اعتقاده الخاطئ في صحة ما يدعي فهو لا يقصد في استغلال سذاجة الغير، فهو نفسه كان ضحية جهله بالواقع[1].

بناءاً على ذلك لا يسأل عن جريمة الاحتيال من يستعمل طرقاً احتيالية لإقناع شخص بأهمية مشروع زراعي يعتقد هو في نجاحه للتوصل بذلك إلى تسلم مال منه للمساهمة في هذا المشروع، لكن المشروع فشل لسبب أن الجاني كان عديم الخبرة، أو أنه لم يحسن التقدير في حساب مجمل الظروف التي أحاطت إنشاء المشروع، وذلك أن العبرة دائما هي باعتقاد الجاني لا بإمكان وقوع الأموروكذلك الشأن لمن يعتقد أن الشركة التي يقوم بتأسيسها سوف تحقق أرباحاً مهمة، ولكن ثبت أنه كان من المستحيل على الشركة أن تحقق أي ربح والحكم نفسه لمن يعتقد أنه قد توصل إلى اختراع يدر على مستغله أرباحاً كثيرة، ولكن تبين بعد ذلك أنه ليس لهذا الاختراع قيمة.[2]

وفي حالة اتخاذ التدليس صورة الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة فإنه يتعين أن يكون الجاني عالماً بأنه لا يحق له اتخاذ هذا الاسم أو تلك الصفة وعليه فإذا كان يعتقد أن من حقه اتخاذها فإن القصد لا يتوافر لديه كمن كان مديرا لشركة أو موظفا عاما أو وكيلا عن شخص، ولكنه فصل من عمله أو عزل من وكالته وقت إدلاته بأكاذيبه وهو لا يعلم بذلك ولا بد من التنويه أنه إذا ثبت علم الجاني بكذب ادعائه فإنه يفترض علمه أيضا بأن من شأن هذا الكذب إيقاع المجني عليه في غلط يحمله على تسليم ماله..

ولكن لا يشترط علم الجاني بأن وسيلة التدليس التي يستعملها هي إحدى الوسائل التي نص عليها القانون، فذلك علم بقانون العقوبات فيفترض توافره، أي انه علم مفترض.

وفضلا عما تقدم فإن القصد العام يتطلب علم الجاني بأن المال الذي يسعى إلى تسلمه أو نقل حيازته لنفسه أو لغيره مملوك للغير، ويستوي في ذلك أن يكون عالما بأن المال مملوك للمجني عليه أو لشخص سواه.

2-الإرادة: يتطلب القصد العام أيضا اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل الاحتيال، أي استعمال إحدى الوسائل الاحتيالية التي نص عليها القانون وإتيان الأفعال الخارجية التي تدعمها حيث يتطلب القانون ذلك ، يضاف إلى ذلك اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الجرمية وهي حمل المجني عليه على تسليم ماله أو نقل حيازته للجاني أو لشخص سوى الجاني.

(1) د.نشات احمد نصيف ، ', المصدر السابق ، ص221

(2) د جمال ابراهيم حيدري ، المصدر السابق ' ص 692

وبهذا فإن القصد العام يتحقق بإحاطة علم الجاني وإرادته بماديات جريمة الاحتيال. ومن القرائن التي تدلل على توافر هذا القصد شذوذ الادعاء وغرابته واختيار الجاني أشخاصا من السذج لكي يوجه إليهم هذا الادعاء، وعدم التناسب بين المال الذي يطلبه الجاني والفائدة التي يدعي أنه سوف يجلبها للمجني عليه.. وعليه إذا اقتصر الجاني على الكذب ثم تدخل أحد الأشخاص لتأييد هذا الكذب دون أن يحمله على ذلك، فلا يتوافر في حقه قصد استعمال وسائل الخداع [1]

ثانياً - القصد الخاص

يتمثل القصد الخاص في جريمة الاحتيال طبقا للمادة (456) من قانون العقوبات (نية تملك المال) الذي يسعى الجاني إلى تسلمه، أي نيته في أن يباشر على المال الذي تسلمه من المجني عليه مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية. وحرمان المجني عليه من مباشرة أي سلطة مما يتفرع عن حق الملكية.

وهذه النية يدلل عليها عزم الجاني على عدم رد المال الذي توصل إلى تسلمه أو نقل حيازته،وبناءا على ذلك فإن القصد الخاص لا يتوافر لدى الجاني إذا لم تتوافر لديه نية تملك المال الذي تسلمه.

وتطبيقاً لذلك لا يتوافر القصد الخاص لدى شخص أقتنع البائع على أن يبيعه سلعه يدفع ثمنها أقساطا، وقد سدد بعض الأقساط وعجز عن تسديد بعضها الآخر، إذ لم تتجه نيته إلى تملك مال البائع، وإنما كانت قد اتجهت إلى مجرد إقناعه بثمن اقل .

هذا وأن القصد لا يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه كما لا يتطلب اتجاهها إلى الإثراء، فمجرد اتجاه نية الجاني إلى التملك كاف أيا كانت الآثار التي تترتب على ذلك بالنسبة إلى ذمتي الجاني والمجني عليه.

وبطبيعة الحال أن تحقق القصد الخاص يترتب عليه قيام المسؤولية عن جريمة الاحتيال بغض النظر عن الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة سواء كان الباعث شريفا أم دنيئا.وعلية اذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الجريمة، فيستوي أن يكون الباعث هو الطمع في مال الغير والرغبة في الإثراء على حسابه، أو أن يكون الجاني مدفوعاً بمجرد الرغبة في الانتقام، أو من أجل أن ينتفع به غيره ولو يتصدق به[2].

فالباعث واستنادا لنص المادة (38) من قانون العقوبات العراقي لا يعتد به في ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(1)- قيس لطيف كجان التميمي , مصدر سابق، ص877

(2) - د جمال ابراهيم حيدري ، المصدر السابق ، ص 694

المطلب الثالث

خصاص جريمة الاحتيال والعقوبة المقررة لها

سنبحث في هذا المطلب اهم خصاص جريمة الاحتيال و عقوبة المقرر لها وكالاتي:

الفرع الأول

خصائص جريمة الاحتيال

تتميز جريمة الاحتيال بجملة خصائص منها:

1- 1- أنها من جرائم الاعتداء على الأموال وذلك أن محلها هو مال منقول مملوك للغير، فالجاني يستعمل وسائل الخداع من أجل التوصل إلى تسلم ذلك المال لذلك لا تقع جريمة الاحتيال إذا كان قصد الجاني هو الانتفاع فقط.

2- أنها من جرائم السلوك المتعدد إذ إن الاحتيال من ناحية هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في الاحتيال على الغير، وهو من ناحية أخرى سلوك مادي بحت يتمثل في التوصل إلى الاستيلاء على مال الغير،أي إن جريمة الاحتيال تقوم على تغيير الحقيقة باستعمال إحدى وسائل الخداع التي نص عليها القانون، والتي يكون قوامها الكذب، و جوهر التدليس هو تشويه الحقائق في ذهن المجني عليه بما يحمله على قبول تصرف ضار به أو بغيره. لذلك فان جريمة الاحتيال يعتمد على ذكاء الجاني ودهائه، إذ أنها ذات طابع

ذهني، فلا يلجأ الجاني إلى استعمال العنف أو القوة في التوصل إلى تسلم المال. ومن هنا فإن جريمة الاحتيال تقترب من هذه الناحية من جرائم أخرى تقوم كذلك على تغيير الحقيقة ولعل أهمها جريمة التزوير، ولكن ما يميز الاحتيال عن تلك الجرائم هو أن تغيير الحقيقة لا تحقق الاحتيال إلا إذا كان وسيلة للاعتداء على الملكية.[1]

3- أنها جريمة مركبة وقتية،فالاحتيال جريمة مركبة باعتبارها تفترض فعلا ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، وفي أغلب حالاتها تصدر عن الجاني جملة أفعال يدعم بعضها بعضاً ويقوم بها التدليس في مجموعها. أما كونها جريمة وقتية لأن تحقق مادياتها لا يستغرق في الغالب زمنا طويلاً. ومن حيث طبيعة النشاط ، فإن جريمة الاحتيال تقوم على المجهود المعنوي الذي يبذله الجاني في حمل المجني عليه على تصديقه وتسليمه المال، ومن حيث التسليم، ففي جريمة الاحتيال يعد التسليم النتيجة الجرمية فيها، فهو لازم لتمام الجريمة، لأنه شرط لوجود المنقول موضوع الاعتداء بيد الجاني، ويمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال، ويتحقق بناءً على إرادة المجني عليه المشوبة بعيب الغش، ويكون تسليماً ناقلاً

(1)– نجاح محمد فوزي ,وعي المواطن العربي تجاة جرائم الاحتيال ،الرياض 2007 ق ص15-21

للحيازة الكاملة.

4- جريمة الاحتيال تتميز بأنها في الغالب تنتشر في المدن المتقدمة حضاريا والتي تزدهر بالنشاط الصناعي والاقتصادي والتجاري،والسبب في ذلك يعود إلى ازدياد فرص التعامل واحتكاك الناس ببعضهم في نطاق الأعمال التي تتصف بالطابع المالي أو التجاري مما يهيئ فرصا أكبر من أجل التوصل إلى الإثراء بسبب غير مشروع وازدياد صور الانحراف وفي مقدمتها الاحتيال[1].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الاحتيال

ان العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال هي الحبس وقد أورد المشرع عبارة "يعاقب بالحبس" بشكل مطلق وهذا يعني أن العقوبة تتراوح بين سلب الحرية لمدة (24) ساعة إلى خمس سنوات ومتروك أمر تقديرها بين الحدين لقاضي الموضوع،طبقا للمادة (456) من قانون العقوبات يعاقب مرتكب جريمة الاحتيال بالحبس حتى خمس سنوات، باعتبار أن لفظ الحبس قد ورد مطلقا بغير أن يرسم النص حدا أعلى خاصا، وبالتالي فإن محكمة الموضوع تملك على حسب ظروف الواقعة أن تختار مدة الحبس بين حدها الأعلى وهو خمس سنوات وبين حدها الأدنى ، هذا إذا كانت جريمة الاحتيال تامة[2] وإذا تحققت اركان جريمة

الاحتيال قامت جريمة الاحتيال واستحق الجاني العقاب، وقد جعل المشرع عقوبة الجريمة الاحتيال في المواد (٤٥٦ و ٤٥٧) من قانون العقوبات هي الحبس ولم ينص المشرع على عقوبة أخرى، ولذلك تعتبر عقوبة الحبس هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي أمكن أن يحكم بها ضمن الحدين الأدنى والأعلى لهذه العقوبة حسب نص (المواد ٢٦ و٢٧) عقوبات.[3]

وبرأينا فان علة التجريم تكمن في كون أن الاحتيال يشكل اعتداءً على حق الملكية وأنه يصيب حق المجني عليه في سلامة إرادته، كما انه يصيب مصلحة المجتمع في أن يسود حسن النية في المعاملات .

(1) المحامي نزية نعيم شلالل , دعاوى الاحتيال وما جرى مجراة ، الموسسسة الحديثة للكتاب –لبنان 2001 ص213

(2) د.ماهرعبد شويش الدرة , المصدر السابق ، ص336

(3) أ. د واثبة داوود السعدي , المصدر السابق ص204

المبحث الثالث

معيار توافر العنصر الجزائي في دعاوى الاحتيال والاثارالمترتبة لها

نصت المادة (1) من قانون العقوبات العراقي على انه (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) .

ان مبدأ الشرعية الجزائية يفيد بأن أي فعل من أفعال الأفراد وأي ضرب من أضرب سلوكهم لا يشكل جريمة تحت أية ذريعة إلا إذا وجد نص في قانون نافذ يقرر إضفاء الصفة الجرمية على ذلك الفعل المعين ويرتب له جزاء، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المراد عقابه. فلكي لا يعاقب الأفراد عن أفعال لم يكن من الواضح تجريمها وقت ارتكابها يتعين أن يتيسر لهم العلم مقدماً من القانون ما هو محظور من التصرفات قبل مطالبتهم بأن يحكموا تصرفاتهم على مقتضاها.

وأن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة بالجرائم، وأنه لا يجوز تحت أي طائل اعتبار الفعل جريمة ما لم يضفِ عليه المشرع حصراً صفة التجريم ويحدد العقوبة اللازمة ، كما ونصت المادة 19/ثانياً من الدستور العراقي لسنة (2005) على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت

اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) وهذا ما أقره قانون العقوبات العراقي في المادة الأولى منه المشار اليه اعلاه.

فالنصوص التشريعية هي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب ويقصد بها جميع النصوص المكتوبة التي تنطوي قواعد عامة مجردة صادرة عن سلطة مخولة صلاحية التشريع طبقاً للأوضاع المقررة في الدستور, وهي تشمل النصوص التي تصدرها السلطة التشريعية (القوانين بالمعنى الدستوري) [1].

وعلى المحكمة واجب البحث عن القانون الواجب التطبيق على الواقعة ، وفي ما يتعلق وما ينبغي توافره في النصوص التشريعية، فالأصل أنه لكي يحقق النص التشريعي العلة من تطبيقه، فإنه يتعين أن يكون مبيناً الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق، أي أن على المشرع أن يعرف الجريمة بحيث يبين العناصر المكونة لها بصورة تكفل الوضوح وتنتفي الجهالة، وأن يبين من جهة أخرى العقاب المقرر لها مع مراعاة تحديد نوع العقاب ومقداره أو كيفية تقديره. فإذا نهى الشارع عن فعل معين ولم يقرر له عقوبة، أو قرر عقوبة ولم يبين الفعل الذي تنزل عليه، فإن تطبيقه يعني إهداراً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، فإن وجود معايير واضحة للسلوكيات التي تعتبر جرائم أمر حيوي للحريات الأفراد وضمان العدالة.

(1) قيس لطيف كجان التميمي, المصدر السابق, ص21-25

ومن المهم تحديد السلوك أو الفعل الذي يؤدي إلى فرض عقوبة علية حيث يعتبر ذلك جزءا أساسياً من العملية القانونية. [1]

واعتبر وقوع الجريمة شرطاً أساسياً للمسؤولية الجنائية، حيث لا يمكن محاسبة أي فرد أو فرض عقوبة عليه ما لم يكن قد ارتكب فعلاً جرمياً. هذا المبدأ يعكس أهمية وجود دليل ملموس على ارتكاب الجريمة مما يحمي الأفراد من المساءلة غير المبررة، إذا تم تجاهل هذا الشرط، قد يؤدي إلى انتهاك المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم نظام الجرائم والعقوبات يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من الضمانات الأساسية التي تحمي الحريات يمنع أي شكل من أشكال التحكم في استخدام السلطة.

ولايمكن تصوروجود مسؤولية جنائية دون أن يكون هناك فعل جرمي , فعليه يعتبر إهداراً لمبدأ شرعية الجرائم ، إذا تبين أن الفعل لا يشكل جريمة. [2]

و تعد توافر اركان الجريمة في القانون الجنائي من عدمه في الواقعة المعروضة أساس الإدانة أوالبرأءة لأن القاضي يبني حكمه على مدى توافر اركان الجريمة في القانون الجنائي في الواقعة محل الدعوى، فإذا لم يوجد النص انتفى الركن القانوني، وإذا لم يثبت السلوك أو النتيجة أو العلاقة السببية عند اللزوم اختل الركن المادي، وإذا لم يثبت القصد

الجنائي تعذر اكتمال الركن المعنوي. ومن ثم فإن الإدانة لا تكون صحيحة إلا إذا ثبتت هذه الأركان على نحو متكامل، كما أن البراءة قد تبنى على نفي ركن واحد فقط متى كان هذا الركن لازما لقيام الجريمة .

كما ويعد انعدام العنصر الجزائي في جريمة الاحتيال وفقاً للمادة 456 من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 عندما لا تتوافر الأركان المكونة للجريمة .

ومن أسباب توافرالعنصر الجزائي في جريمة الاحتيال ، هو توافرالركن المادي والمتمثلة بالطرق الاحتيالية، وفقهياً، يجب أن يكون الفعل الاحتيالي سابقاً أو مقترناً بواقعة تسليم المال، والقصد الجرمي الذي يؤدي إلى خداع المجنى عليه . ومن أسباب انعدام العنصر الجزائي في جريمة الاحتيال ، هوانعدام الركن المادي والقصد الجرمي .

ويعد التمييز بين المسؤولية الجزائية والمدنية من المسائل الجوهرية في العمل القضائي. فالمادة (456) من قانون العقوبات العراقي لا تعاقب على مجرد الإخلال بالالتزامات التعاقدية ، وإنما تعاقب على فعل احتيالي يتوافر فيه القصد الجرمي ويؤدي إلى خداع المجنى عليه ، أما الإخلال بالعقد أو عدم تنفيذه فيبقى في دائرة المسؤولية المدنية ، ويخضع

(1) جاسم العبودي, التجريم والعقاب في اطارالواقع الاجتماعي ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،2017 ص31

(2) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحدثيي , المصدر السابق، ص45

لأحكام القانون المدني وقواعد التعويض.

كما أن المادة (182) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تمنح المحكمة سلطة إصدار حكم بالبراءة عند عدم توفر الطرق الاحتيالية، والقصد الجرمي عند تسليم المال، ويتحول النزاع إلى نزاع مدني، مما يؤدي إلى انقضاء المسؤولية الجزائية،،و إذا كانت الأدلة تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه، او إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتقرر المحكمة الإفراج عنه وفق المادة (182)فقرة(ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، و تصدر قرارًا بإلغاء التهمة والإفراج عنه وفق المادة 182/ فقرة(ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. [1]

والمقصود بانعدام العنصر الجزائي هو الحالة التي تخلو فيها الواقعة المعروضة على القضاء من أركان الجريمة (فعل، نتيجة علاقة سببية) لتتحول إلى نزاع مدني أو تعاقدي بحت يؤدي هذا الانعدام قانوناً إلى براءة المتهم، حيث لا عقاب دون سلوك إجرامي يطابق نصاً تجريمياً.

من اهم جوانب واسباب توافرالعنصرالجزائي في دعاوي الاحتيال من عدمة وهي اما يتعلق بالجريمة وعناصرها ، عندما تتوافر الاركان المكونة للجريمة(الطرق الاحتيالية والقصد الجرمي وتسليم المال) اي انها ذات طابع موضوعي وانتفائه يكون عند عدم وجود الجريمة اصلا والتي تدخل في نطاق قانون الجرائم والعقوبات ، اوبسبب طبيعة النزاع (مدنية) من خلال التكييف القانوني للواقعة وفق القانون المدني وفي دائرة المسؤولية المدنية ودون ان يتضمن ذلك اي فعل يندرج تحت التجريم الجزائي .

سنتناول في هذا المبحث بيان جوانب توافر العنصر الجزائي في دعاوي الاحتيال من عدمه ومعياره مع بيان مفهوم البراءة والافراج واهم الاثارالمترتبة عليهما في المطالب التالية:

(1) د.سليم ابراهيم حربة واء، عبد الامير عكيلي , مصدر سابق ، [132]ص

المطلب الأول

البراءة في دعاوي الاحتيال

إن المشرع العراقي قد نص في الفقرة (ب) من المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه :(إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي، فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه).

وإن قرارات قاضي التحقيق التي تصدر برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً وفق نص الفقرة (ا) من المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تكون حكمها حكم البراءة، لأن القرار يصدر في هذه الحالات بعدم وجود جريمة في الموضوع.

في هذا المطلب سيتم التطرق فيه لدراسة حكم وقرارالمحكمة بالبراءة مع بيان مفهوم البراءة واهم جوانب توافر العنصر الجزائي في الواقعة المعرضة امامة من عدمه والمعيار المعتمد عليه .

الفرع الاول

الحكم بالبراءة

الأصل في الإنسان البراءة، ومقتضى ذلك أن كل من يُتهم بارتكاب جريمة مهما بلغت جسامتها وخطورتها، يجب أن يُعامل بوصفه بريئًا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي، فينهار عند ذلك قرينة البراءة ويصبح المتهم مدانًنا ومستحقًا للعقوبة التي حددها القانون للجريمة التي أُقيمت بارتكابها.

وبالتالي فإن مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته من المبادئ التي ترمي إلى حماية المتهم ضد أي إجراء قد يُتخذ بحقه ويمس حريته الشخصية التي كفلها الدستور والقانون.

والهدف من هذه القاعدة أن الإنسان بريء، وهو غير مكلف بإثبات براءته المفترضة بحكم القانون، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقيم الدليل ويثبت ما يدعيه من اتهام، فالقانون عليه أن يحمي الظاهر، ومن يدعي خلاف الظاهر يقع عليه عبء الإثبات. وبالتالي، ما دام الإنسان بريئًا فلا يجوز المساس بحريته إلا في أضيق الحدود ولضرورات التحقيق ووفق نص قانون[1].

(1) القاضي.عبدالله علي الشرفاني , مصدر السابق, دهوك 2022 ص378-381

الفرع الثاني

جوانب توافر العنصر الجزائي في جريمة الاحتيال يتعلق بالجريمة وعناصرها

لكي تتحقق الجريمة، يجب توفر ثلاثة أركان وانتفاؤها يعني انعدام العنصر الجزائي بحسب نوع الجريمة، يجب أن يتوفر كل من الفعل المادي (الفعل النشاط الإيجابي أو السلبي للجاني.النتيجة التغير المادي في العالم الخارجي.العلاقة السببية الرابطة بين السلوك والنتيجة،) فقهياً، يجب أن يكون الفعل الاحتيالي سابقاً أو مقترناً بواقعة تسليم المال والقصد الجنائي بمستويات متفاوتة حسب الجريمة - بالإضافة إلى الأدلة التي تثبت التوافق بينهما ، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، يُعد كل من السببية والتزامن عنصرين أساسيين يجب أخذهما في الاعتبار. فبدون وجو هذين العنصرين، لا يمكن اعتبار الفعل أو الامتناع [1].

وقد يلزم وجود عنصر أو أكثر من عناصر القصد الجنائي قبل تحديد المسؤولية القانونية. ومن العوامل الأخرى المرتبطة بالقصد الجنائي النية الخبيثة. فإذا قصد شخص ما - أو تصرف بتهور - فعل شيء ما، ولكن أدت أفعاله إلى شيء آخر ، فإنه يظل مسؤولاً عن هذه النتيجة غير المقصودة إذا كانت هناك صلة ويتطلب تحديد المسؤولية إثبات الروابط السببية؛ إذ ينظرفي وجود صلة مباشرة بين ما حدث وأي فعل ارتكبه فرد ما. ولتحديد السببية في حال تداخل عوامل متعددة تستخدم المحاكم عادة ما يُعرف باختبار لولا" : أي، هل كان سيحدث ما حدث لولا وجود عامل معين؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فإن هذا العامل قد ساهم بشكل مباشر في حدوث تلك النتيجة، وبالتالي يُعد جزءا من إثبات المسؤولية القانونية

عناصر الجريمة التي بانتفائها ينعدم المسؤولية الجزائية

اولا/ اركان الجريمة في القانون الجنائي هي ثلاثة (الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي) كما بيناه سابقا وهذة اركان ليست مجرد تقسيم اكاديمي ، بل هي الاطار الذي يتحرك داخلة القاضي والخصوم والادعاء العام عند تكييف اية الواقعة جنائية ، وحتى يعد الفعل المرتكب جريمة لابد ان تتوافر فية الاركان التي تجعل من الجرم يعاقب علية القانون،واركان الجريمة في القانون الجنائي ,هي الاساس الذي تقوم علية المسؤولية وهي الاركان التي لاتكتمل الجريمة من دونها .ويقصد بها توافرالعناصر القانونية والمادية والمعنوية التي يجب ان تجتمع في الواقعة حتى تعتبر جريمة معاقبا عليها ، فان عدم وجود احد هذة الاركان يكون سبب في انعدام العنصر الجزائي في الواقعة وفيما يلي سنشرح بمزيد من التفصيل اسباب وجوانب توافرالعنصر الجزائي من عدمة .

1- ويعد **الركن المادي** في هذه الجريمة مركبا من عدة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي

(1) قيس لطيف كجان التميمي, المصدر السابق, ص21-25

المتمثل في استخدام الوسائل الاحتيالية[1] ، والنتيجة المتمثلة في استيلاء الجاني على مال المجني عليه، وعلاقة السببية التي تربط بينهما، بحيث يكون التسليم نتيجة مباشرة للخداع، فإذا انتفت هذه العلاقة، انتفت الجريمة، عناصر الجريمة التي بانتفائها ينعدم الجزاء لكي تتحقق الجريمة، يجب توفر ثلاثة أركان وانتفاؤها يعني انعدام العنصرالجزائي(الفعل النشاط الإيجابي أو السلبي للجاني.النتيجة التغير المادي في العالم الخارجي. العلاقة السببية الرابطة بين السلوك والنتيجة)[2].

وان وجود الركن المادي يعني توفير الدليل المادي على ارتكاب الجريمة، مما يساعد في تحديد مدى المسؤولية الجنائية للفرد.و يحدد الفرق بين الأفعال الجنائية والأفعال الأخرى التي قد لا تكون مجرمة . . يشير الفعل الجرمي إلى النشاط المادي الذي يعد جريمة بموجب

القانون ، عدم كفاية الكذب,مجرد الكذب لا يشكل احتيالاً ما لم يقترن بأعمال مادية خارجية طرق احتيالية تدفع الضحية لتسليم ماله.[3]

2-**الركن المعنوي**. يشير إلى الحالة الذهنية للفرد أثناء ارتكابه الفعل الجرمي، ويتمثل في القصد الجنائي، والذي يقوم على علم الجاني بعدم صحة الوقائع التي يدعيها، واتجاه إرادته إلى خداع المجني عليه والاستيلاء على ماله، ويستدل علية من خلال ظروف الواقعة، مثل التخطيط المسبق، أو تكرار الأفعال، أو استخدام وسائل معقدة، أو الفرار بعد الاستيلاء على المال أو عدم وجود نشاط حقيقي يدعم الادعاءات. وللإرادة أهمية كبيرة في تحديد نطاق القانون العقابي من حيث إرادة السلوك و إرادة النتيجة يعني أن يكون لدى الفرد نية متعمدة لارتكاب الجريمة. [4]

(1) وبهذا الاتجاه نصت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في قرارها المرقم(278/ ت.ج /٢٠٢٦) في 2026/4/27 (قرار غير منشور)وقد نصت (القرار لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل المميز (المشتكي) واقع ضمن المدة القانونية ومشتصملاً على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً . وانه ينصب على القرار المؤرخ في (23/2/2026) الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة (48/ك/2026) والذي يقضي ببراءة المتهمة من التهمة الموجهة إليها وفق احكام المادة (456) من قانون العقوبات ولدى امعان النظر فيه تبين انه صحيح وموافق للقانون لصحة اسبابه وذلك لعدم توفر اركان جريمة الاحتيال في فعل المتهمة لعدم استعمالها طرق احتيالية او اتخاذها اسماً كاذباً او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة وحيث ان العلاقة التي تربط بين الطرفين هي علاقة مديونية مما يكون موضوع الدعوى بهذا الشكل خالٍ من العنصر الجزائي وبامكان المشتكي مراجعة المحاكم المدنية لمقاضاة المتهمة مدنياً ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانونى ، عليه تقرر تصديق القرار المميز و رد الاعتراض التمييزي واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في 27/4/2026 .

(2) د. محمد محمود الشناوي , المصدر السابق ، ص118-121
(3)د.جمال ابراهيم الحيدري ،المصدر السابق ، ص689
(4) د. محمد محمود الشناوي , المصدر السابق ، ص115

وان اهمية الركن المعنوي تكمن في انه يساعد في تحديد درجة المسؤولية الجنائية للفرد، و يعكس العدالة من خلال مراعاة الظروف النفسية والشخصية للمتهم عند تحديد العقوبة ، ولتحديد المسؤولية ، ويجب توافر عدة عناصر تثبت ارتكاب الجريمة ونية مرتكبها[1].

3-الركن الشرعي ، يشير إلى ضرورة وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبة المناسبة له ،لامبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وانعدام وجود جريمة ،فوجود جريمة مفترض لازم لنشو الحق في الدعوى الجزائية فمن المعلوم أن الجريمة كواقعة مادية تمثل ركن السبب فيه ، فمعنى ذلك أن عدم وجود جريمة

مؤداه،عدم نشوء الحق في الدعوى الجزائية من حيث المبدأ، ونتيجة ذلك أنه لا يمكن استعماله وبيان حال انعدام وجود جريمة يقتضي الإشارة إلى العناصر المفترضة لوجود أي جريمة، وبيان أثر تحققه على سلطة . [2]

وأهمية الركن الشرعي تكمن في انه يضمن تطبيق القانون بشكل عادل ومتساوي على جميع الأفراد. يمنع إصدار عقوبات تعسفية ويضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد.

الفقرات (1،2،3) وهي ثلاثة اسباب تتضمن أموراً موضوعية تتعلق بالجريمة والمسؤولية الجزائية تندرج في مجال قانون الجرائم والعقوبات.

(1) يراجع قرار محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية المرقم(257/ ت.ج /٢٠٢٦) المؤرخ في 2026/4/12 (قرار غير منشور)والتي تتضمن (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيل (المتهم) واقع ضمن المدة القانونية ومشتصلاً على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً وانه ينصب على القرار المؤرخ (1/2/2025) الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة (1118/ك/2021) والذي يقضي بتجريم المتهم (المميز) والحكم عليه بعقوبة وفق احكام المادة (456) من قانون العقوبات ولدى امعان النظر فيه تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لان الادلة المتحصلة في القضية من افادة المشتكي وشهود اثبات ليس فيها مايدل على ان المتهم (المحكوم عليه) ارتكب جريمة الاحتيال سيما ان المتهم انكر التهمة المسندة اليه وتبين بان العلاقة بين المتهم والمشتكي كانت علاقة تجارية ومديونية حيث تعهد المتهم بتزويد المشتكي مواد البناء ودفع المشتكي له مقدماً مبلغاً من النقود وان توقيع المتهم سند قبض المبلغ للمشتكي يدل على عدم وجود سوء النية والاحتيال اضافة الى ذلك ان المشتكي قدم شكواه بتاريخ 21/10/2020 ولكن المتهم قد وقع لمصلحة المشتكي (7) سبع كمبيالات بنفس المبلغ السابق في 30/2/2021 وتم فتح الاضبارة التنفيذية المرقمة (425/2021) للكمبيالات وفيها اقر المتهم كمدين بمديونيتها للمشتكي كدائن وان عدم وفاء المتهم بتسديد الدين المترتب بذمته لايشكل جريمة الاحتيال ، عليه تقرر نقض قراري التجريم والعقوبة الصادرين بحق المتهم والحكم ببراءته من الجريمة المسندة اليه واطلاق سراحه حالاً من الحبس مالم يكن مطلوباً في قضية اخرى واعادت الاضبارة الى محكمتها لتنفيذ هذا القرار وصدر القرار بالاتفاق في 12/4/2026.

(2)د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي , المصدر السابق‘،ص155

ثانيا/ تكييف النزاع على أنه مدني:

في كثير من الأحيان، يتبين أن النزاع ما هو إلاإخلال بالتزامات تعاقدية (مدنية بين طرفين، ولا يرقى لمرتبة الجريمة، كأن يكون النزاع حول معاملة تجارية أو عقد مقاولة لم ينفذ، ولا يوجد فية عنصر الجزائي، تخرج الدعوى من اختصاص المحاكم الجنائية، ويطلب من المجني عليه (المدعي) اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بحقوقه المالية عن طريق دعوى مدنية مطالبة (مالية، فسخ عقد) [1]

ويعد التمييز بين الجريمة الجزائية والنزاع المدني من المسائل الجوهرية في العمل القضائي. فالمادة (456) من قانون عقوبات لا تعاقب على مجرد الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وإنما تعاقب على فعل احتيالي يتوافر فيه القصد الجرمي ويؤدي إلى خداع المجنى عليه. أما الإخلال بالعقد أو عدم تنفيذه فيبقى في دائرة المسؤولية المدنية، ويخضع لأحكام القانون المدني وقواعد التعويض. كما أن المادة (182) فقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية تمنح المحكمة سلطة إصدار حكم بالبراءة إذا تبين أن الفعل لا يشكل جريمة. ويستدل علية من خلال طبيعة العلاقة بين الخصوم ، غالباً ما يتعلق الأمر بعلاقات مدنية كعقود البيع الشراء[2]، أو الالتزامات المتبادلة التي تخلو من الغش أو الجريمة.

وعلية فاننا نرى بان إدخال النزاع في المسار الجزائي دون توفر أركان الجريمة يؤدي إلى الحكم ببرأءة المتهم من التهمة المستندة الية ، لذا يجب التميز الدقيق بين التصرفات المدنية والواقعة الجرمية .

(1)- بخصوص ذلك ينظرالقرار التمييزي المرقم (453/ ت.ج /٢٠٢٦) الصادرة من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 2026/6/24 (قرار غير منشور)والتي تنص (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيل المميز (المشتكي) واقع تمن المدة القانونية ومشتملاً على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلا . وانه ينصب على القرار المؤرخ في (١١/٥/٢٠٢٦) الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة (١٤٢//٢٠٢٦) والذي يقضي ببراءة المتهم من التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات ولدى امعان النظر فيه تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الصحيحة المعتمدة فيه وذلك لأن ما قام به المتهم لايقع تحت طائلة أي نص عقابي , عليه تقرر تصديق القرار المميز و رد الاعتراض التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في 2026/٦/24

(2)- بخصوص ذلك ينظرالقرار العدد (171/ت.ج/2026)) القرار التمييزية المرقم(171/ ت.ج /٢٠٢٦) الصادرة من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 2026/3/15 (قرار غير منشور) والتي تنص (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيلة المشتكي (ح، م، م) واقع ضمن المدة القانونية ومشتصملا على أسبابه لذا تقرر قبوله شكلا . وانه ينصب على القرار المؤرخ في (2025/12//24) الصادرة في الدعوى الجزائية المرقمة (2243/ك/2024)والذي يقضي بالغاء التهم الموجهة الى المتهم وفق احكام المادة (456) من قانون العقوبات والافراج عنة ولدى

ثالثا / معيار ونطاق تطبيق قاعدة "البراءة"

جريمة الاحتيال وفقاً لأحكام المادة (456) من قانون العقوبات العراقي تستلزم توافر وسائلها المتمثلة باستخدام طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة، متى كان من شأن ذلك خداع المجنى عليه وحمله على تسليم أمواله. فإذا انعدمت هذه الوسائل انتفى الركن المادي للجريمة، وأضحى النزاع ذا طبيعة

مدنية ، وهو نص يعكس بوضوح أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان هناك خداع فعلي مؤثر أدى إلى التسليم. ما يجعل معيار المعتمد علية هو مدى تأثير السلوك في إرادة المجني عليه ،.ولا يكفي لقيام الجريمة مجرد الكذب أو المبالغة في القول، بل يجب أن يكون الكذب مدعوما بوسائل احتيالية لها مظهر خارجي، بحيث تؤدي إلى تضليل المجني عليه، وان مجرد الكذب لا يشكل احتيالاً ما لم يقترن بأعمال مادية خارجية (طرق احتيالية) تدفع الضحية لتسليم ماله ،بان يكون هناك خداع فعلي مؤثر أدى إلى التسليم. ما يجعل معيار الجريمة هو مدى تأثير السلوك في إرادة المجني عليه وهذا ما استقر القضاء الكوردستاني ،و هذه الوسائل قد تتمثل في إنشاء مشاريع وهمية، أو تقديم مستندات مزورة، أو ادعاء صفة رسمية، أوعرض استثمارات غير حقيقية، أو استخدام وسائل تقنية لإيهام الضحية.
والتمييزالدقيق بين التصرفات المدنية والمتمثلة بعلاقات مدنية كعقود البيع الشراء، أو الالتزامات المتبادلة التي تخلو من الغش أو الجريمة والواقعة الجرمية .

نستنتج مما سبق بان توافر العنصر الجزائي في جرائم الاحتيال يعني توافر الركن المادي والمتمثلة بالوسائل الاحتيالية و الركن المعنوي (القصد الجنائي)، وهو ما يعكس توجها تشريعيا حديثا يقوم على شمول كافة صور الاحتيال. **ومن حيث الأساس القانوني،** فإن جريمة الاحتيال تقوم على فكرة الخداع الذي يؤدي إلى نقل حيازة المال من المجني عليه إلى الجاني بناء على إرادة معيبة ،كما وان انعدام العنصر الجزائي في جرائم الاحتيال يعني غياب الركن المادي و المعنوي (القصد الجنائي).

امعان النظر فيه تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون يستوجب التدخل فيه تمييزا وذلك لعدم توفر اركان المادة الانفة الذكر وإنتفاء العنصر الجزائي في فعل المميز عليه (المتهم) وعدم استعماله طرق احتيالية وإتخاذه إسما كاذبا او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب لان شكوى المشتكين واقوالهم تدور وجودا وعدما حول عقد الاتفاق المبرم بينهم وبين المتهم في مجال تجارة استيراد مواد الالبسة من دولة سوريا ، لذا فان مجال الفصل فيها هي المحاكم المدنية مع عدم الاخلال بحق المشتكي في مقاضاة المتهم مدنيا ان شاء ذلك وكان له مقتضى قانوني ، عليه تقرر التدخل تمييزا في القرار المشار اليه بنقضه وبراءة المتهم من التهمة الموجهة اليه ورد الاعتراض التمييزي واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في 2026/3/15

المطلب الثاني

الافراج في دعاوي الاحتيال

القرارات التي تصدر بالإفراج في مرحلة التحقيق أو بعد المحاكمة هي وفق المواد الآتية:

1-وفق المادة 130/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يصدر قاضي التحقيق هذا القرار لعدم كفاية الأدلة ضد المتهم لإحالته إلى المحكمة المختصة.

2-إن المادة (181/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ تنص على انه (إذا تنازل المشتكي عن شكواه أو اعتبرته المحكمة متنازلا عنها بمقتضى المادة (150) وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى.

3- إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم، فتصدر قرارًا بإلغاء التهمة والإفراج عنه وفق المادة 182/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه أو ، فتصدر قرارا بالإفراج عنه استنادا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم لان الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين وسنعرض في هذا المطلب ، مفهوم قرارالافراج واساس قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وتفسيره ومعيار المعتمد علية في التطبيق وكالاتي

الفرع الاول

قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

اولا/ أساس قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

إن هذا المبدأ قد ورد في أغلب دساتير العالم والمواثيق الدولية وإعلان حقوق الإنسان لسنة 1789. وإن قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 نص في المادة الأولى منه: (1- لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبته أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.(فعلى هذا المنوال كل شك في الأدلة المتوفرة في الدعوى يفسر لصالح المتهم، لأن القاضي لا يستطيع الحكم بالأدلة المتوفرة بين يديه إلا إذا كون القناعة التامة بها بالجزم واليقين ، أي الأدلة قطعية الثبوت لا على الافتراض والاحتمال والتخمين والتقدير أو الاستنتاج[1] ،لأن (الأصل) في الإنسان

(1) سعيد حسب الله عبدالله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار ابن الأثير للطباعة و النشر , موصل (2005 م),.378ص

البراءة، والمبدأ المقارب له في الفقه الإسلامي هو الأصل في أعمال المسلم الصحة ،وإن الإثبات في الدعوى الجزائية يقع على عاتق الادعاء العام والمشتكي أو ذوي المجني عليه والمدعي بالحق المدني، وتكون أدلة الإثبات مادية أو معنوية، وللقاضي دوره الإيجابي في الإثبات بتمحيص الأدلة وتقديرها ، ولا يكلف المتهم بإثبات براءته وإنما يستطيع أن يولد

لدى المحكمة الشك في الأدلة المقدمة لها، ولو في بعض الأحيان يقدم الأدلة ما تثبت براءته من الجريمة، وفي حالة وجود الشك في الأدلة لا تقوم المحكمة باختلاق أدلة واستنتاجها ضد المتهم، لأن المحكمة تبني قناعتها بالجزم واليقين بالأدلة المتوفرة في القضية المعروضة أمامها، وفي حالة وجود الشك في الأدلة تصدر المحكمة قرارها بالإفراج عن المتهم.

لذا فإن وجود معايير واضحة للسلوكيات التي تعتبر جرائم أمر حيوي للحفاظ على حقوق الأفراد وضمان العدالة. ومن المهم تحديد السلوك أو الفعل الذي يؤدي إلى فرض تدابير احترازية حيث يعتبر ذلك جزءا أساسياً من العملية القانونية[1].

ثانيا / معيار ونطاق قاعدة "الشك للمتهم"

إن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال، وأنه يكفي لسلامة اقتناع القاضي ببراءة المتهم التشكيك في صحة إسناد التهمة للمتهم. وتطبيقاً لذلك قُضي بأنه: (إذا تبين أن الأدلة يشوبها الشك وتحيط بها الشبهات فلا يُحكم على المتهم بالإدانة؛ إذ إن الشك يفسر لصالح المتهم والحدود تدرأ بالشبهات).

ثالثا / تفسيرقاعدة الشك لمصلحة المتهم

مقتضى هذه القاعدة أنه إذا احتمل النص أكثر من تأويل تعين حمله على التأويل الذي هو في مصلحة المتهم إذا الأصل في الأفعال الإباحة، فإذا بلغ غموض النص حداً يتعذر معه قصد الشارع ومما يصبح أمام حالة شك يتعين على القاضي أن يتوقف عن أي اجتهاد وأن يقضي بالبراءة. وهناك رأي يقول بأن المجال الحقيقي لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هو مجال الإثبات حيث تتعادل أدلة الإدانة مع أدلة البراءة، الأمر الذي يقتضي بوجوب ترجيح الثانية لأن الإدانة تبنى على الجزم، والأصل في الإنسان البراءة، فإذا تعذر القطع بما ينفي هذه القرينة تعين الإبقاء عليها.

فإذا ثار شك لدى القاضي في صحة أدلة الإثبات وجب أن يميل إلى جانب الأصل وهو البراءة، أي أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم، فالدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد واقعة إلى المشتبه فيه ، وأن هدف إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلى يقين ، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك والادلة غير كافية لإدانة الشخص،

(1) القاضي.عبدالله علي الشرفاني , المصدر السابق, دهوك 2022 ص378-381

ومن ثم يكون القاضي ملزماً بإصدار حكم ببراءة المتهم.فالبراءة لا تدحض إلا بيقين لا يعتريه شك، فإذا كان هناك احتمال واحد يفيد البراءة فلا ينبغي على المحكمة الحكم بالإدانة، وإلا كان ذلك خطأً منها ومخالفة لقاعدة أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم، والتي تعد على وفق ما تقدم الوجه الآخر لقاعدة الاقتناع اليقيني للقاضي،وذلك كله استناداً

إلى أصل البراءة الذي يفرض على القاضي بعض آثار تطبيق هذا الأصل في الدعوى الجنائية، مفادها أنه لا إدانة إلا باقتناع ولا اقتناع إلا بيقين، ولا يقين إلا بزوال الشك.

وبالبناء على ذلك فقد جرى في الإجراءات الجنائية على اعتبار أن تفسير الشك لمصلحة المتهم هو نتيجة قرينة البراءة؛ أن أهم ما تتميز به قرينة البراءة أنها تقرر قاعدة إلزامية للقاضي، يتعين عليه إعمالها كلما ثار لديه الشك في الإدانة، فإذا خالفها واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة وقضى بالإدانة كان حكمه باطلاً، ويجوز أن يستند الطعن في الحكم إلى هذا السبب، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء والتشريع، فلا صحة للقول أن قاعدة الشك لا تعدو أن تكون التزاماً أخلاقياً فحسب بالنسبة للقاضي. إنما يثور التساؤل والخلاف حول مدى أو درجة هذا الشك الذي لا يسمح بالإدانة؟ في الحقيقة لا يوجد معيار واضح للإجابة على هذا السؤال، ووجه الصعوبة فيه أن الشك هو حالة ذهنية يصعب قياسها أو تعريفها لأنها تتعلق بمعتقدات الشخص وتصوراته الخاصة، وليست هناك أية وسيلة لقياس هذه المعتقدات أو التصورات الشخصية للإنسان

الا أن البعض حاول تحديد هذا المعيار بالقول: إن أي شك – أياً كانت درجته – يطرأ إلى عقيدة المحكمة في ثبوت التهمة، يلزمها أن تقضي بالبراءة مهما كان احتمال الثبوت ودرجته. فأي شك ينبغي أن يفسر لمصلحة المتهم.

إلا أن الرأي الراجح في الفقه الجنائي المعاصر، يقرر بأن معيار الشك الذي لا يسمح بالإدانة يتمثل في قاعدة "الشك المعقول"، وهي تلك الحالة التي تترك القاضي بعد التروي والموازنة لأدلة الدعوى، في اعتقاد أو تصور ذهني، لا يستطيع معه القول بأنه وصل إلى درجة اليقين القضائي اللازم للإدانة.[1]

فكما أن الإدانة لا تثبت بوجود الشك، فإن البراءة لا تتأكد بتوافر أي شك أو الشك غير المعقول، بل يلزم لتأكيد البراءة ودحض ما يفيد الإدانة هو توافر الشك المعقول ، وعلى وفق مبدأ التدرج في معرفة الحقيقة القضائية، يمكن القول إنه في مرحلتي تأسيس الاتهام والإحالة – ممثلة في قضاء التحقيق في القانون العراقي – لا يفسر الشك لمصلحة المتهم، استناداً إلى أن الأدلة في هذه المرحلة لا تزال أصلاً في إطار الشك إذ تقتصر مهمة قاضي التحقيق على مجرد فحص كفاية أو عدم كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلى المحكمة. ويقصد بالأدلة الكافية في مرحلة التحقيق الابتدائي بأنها الأدلة التي تسمح بتقديم المتهم للمحكمة ورفع الدعوى عليه مع رجحان الحكم بإدانته.

(1) قيس لطيف كجان التميمي ، المصدر السابق، ص29
أما في مرحلة قضاء الحكم، فينبغي على المحكمة أن تفصل فيما بدأ به الدعوى من تشكيك في قرينة براءة المتهم – في واقعة الاتهام – فإذا تحول الشك لديها إلى يقين قضائي، حكمت بالإدانة، وإذا بقي الشك في عقيدتها، طبقت قاعدة الشك، فيعود المتهم إلى أصله البريء فتحكم ببراءته.

وعلى هذا الأساس فإن قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم لا تجد لها مجالاً للتطبيق إذا تعلق الأمر بمسألة بمسائل محلها الوقائع، فينبغي تفسيره في المعنى الذي يكون في مصلحة المتهم، سواء كان هذا الشك موضوعياً – أي يتصل بماديات الواقعة الإجرامية – كأن تتساوى أدلة الاتهام مع أدلة البراءة ويصعب الترجيح بينهما، أو أن يكون هذا الشك شخصياً مصدره عدم اطمئنان القاضي لصدق الدليل.

وعليه نستنتج مما تقدم بانه يحكم بالبراءة عند الاقتناع بأن المتهم لم يفعل ما اتهم به، وعدم احتمال ظهور دليل تكمل به أدلة الإدانة،أما قرار الإفراج فيصدر عند تحصل دليل ناقص مع احتمال حصول دليل خلال المدة القانونية تكمل به أدلة الإدانة (مادة 182 من الأصول.[1]

(1) - بخصوص ذلك ينظر القرار التمييزي المرقم(٣٣/ ت.ج /٢٠٢٦) الصادرة من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 2026/6/14 (قرار غير منشور) والتي تنص (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل المميزين (المشتكين) واقع ضمن مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً وانه ينصب على القرار المؤرخ في ١٠/٢/٢٠٢٦ الصادر في الدعوى المرقمة (٢٠٥٢/٦/٢٠٢٥) والذي يقضي بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم وفق احكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات والافراج عنه ولدى إمعان النظر فيه تبين انه صحيح وموافق للقانون لصحة سبابه وذلك لان الأدلة المتحصلة في الدعوى والمعروضة على بساطها لم تكن كافية وغير مقنعة لتجريمه عن التهمة الموجهة اليه وفق أحكام المادة المذكورة حيث ان المحكمة لم تقتنع بشهادات شهود الاثبات لوجود خصومة بينهم وبين المتهم في قضايا أخرى كما لم يوجد أي محرر كتابي يثبت إستلام المبالغ المدعى بها من قبل المتهم وان الأخير أنكر الجريمة تحقيقا ومحاكمة تعززه شهادات شهود الدفاع وكتاب تأييد من الفرع لرئيسي للشركة المذكورة المؤرخ في (١٥/٩/٢٠٢٤) تؤكد بان فرع الشركة والذي اعلن عن فتحها بتأريخ ١/٩/٢٠٢١ كان هدفها دراسة مشاريع تجارية وإستثمارية في إقليم كوردستان العراق ولم يكن من مهامها جمع أموال من مستثمرين في النظام الالكتروني (سلوانا شير) او أي مشروع اخر كما لم يتم إستلام أي مبلغ من الفرع المذكور او من مديرها وأيضا قرار إغلاق فرع شركة (سلوانا دايموند) للتجارة العامة المحدودة والذي كان يديرها المتهم بالعدد (٢٥٠٧٩) المؤرخ في (١٠/١٢/٢٠٢٣) الصادر من المديرية العامة لتسجيل الشركات في إقليم كوردستان , عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراض التمييزي وإعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في ١٠/٦/٢٠٢٦

المطلب الثالث

اثر البرأءة والافراج في دعاوى الاحتيال

اولا/ مصطلح البراءة جاء ذكره في أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وبموجبه يعود الفرد إلى ما كان عليه قبل الاتهام من براءة ذمته وساحته مما وجه إليه من اتهام، حيث ان نص الفقرة (1) من المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل أعطى قاضي التحقيق أو السلطة التحقيقية التي تعمل على وفق أحكام القانون أعلاه صلاحية غلق الدعوى نهائيا ورفض الشكوى أن كان الفعل المنسوب إلى المتهم لا يعاقب عليه القانون فيكون الفرد حينذاك بريئا ولم يرتكب أي فعل يعاقب عليه القانون،[1] كما وان محاكم الجنايات والجنح ومحاكم الجزاء الأخرى المختصة والمشكلة تشكيلا صحيحا بموجب القانون لها أن تصدر قرارها بالبراءة اذا اقتنعت بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به وان الفعل المنسوب إليه لا يشكل فعلا مخالفا لأحكام القانون وفق ما جاء بنص الفقرة (ب) من المادة 182من قانون أصول محاكمات الجزائية وبعد أن يكون القرار الصادر من المحكمة قد أصبح نهائيا واكتسب الدرجة القطعية وأصبح باتا على وفق التوصيف والتعريف الوارد في نص البند (2) من المادة (16) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل الذي ينص على ان (يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه والذي بموجبه تنقضي الدعوى الجزائية نهائيا على وفق أحكام المادة (300) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتخلص إلى ان من صدر بحقه قرار بالبراءة واكتسب القرار الدرجة القطعية سواء بالتصديق عليه من قبل محكمة التمييز أو انقضاء المدة القانونية للطعن به ان لم يكن من القرارات الواجبة التمييز لا يجوز أن تتخذ بحقه أي إجراءات أخرى على عكس قرار الإفراج والذي سيرد شرحه في أدناه يكون بمثابة حكم البراءة وتنقضي به الدعوى الجزائية.[2]

(1) د.براء منذر عبداللطيف , المصدر السابق . ص 142-143

(2) بخصوص ذلك ينظرالقرار التميزية المرقم(٣٨١/ ت.ج /٢٠٢٦) الصادرة من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 2026/6/14 (قرار غير منشور) والتي تنص (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل المشتكي بواسطة وكيله واقع ضمن المدة القانونية ومشتملاً على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً وانه ينصب على القرار المؤرخ في (٢١/١٢/٢٠٢٥) الصادر في الدعوى لجزائية المرقمة (٢٠٤٠/٤/٢٠٢٣) والذي يقضي بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم وفق احكام المادة (١ -٤٥٦/١) من قانون العقوبات والافراج عنه , ولدى امعان النظر فيه تبين انه غير

ثانيا/ مصطلح الإفراج هو الذي يدل على إخلاء سبيل المتهم من التوقيف وغلق الدعوى بحقه ان لم تجد المحكمة ما يكفي من أدلة تدينه، حيث ورد في الشق الأخير من الفقرة (ب) من المادة 130 أصول جزائية اذا كانت الأدلة لا تكفي الإحالته فيصدر قرار بالإفراج عنه

وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان أسباب ذلك) عندما يكون القرار صادرا من قاضي التحقيق، وكذلك ما ورد في نص الفقرة (ج) من المادة 182 أصول جزائية (اذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارا بإلغاء التهمة والإفراج عنه)[1]. وذلك عندما يصدر القرار من محاكم الجنايات والجنح والمحاكم المختصة الأخرى ومن خلال هذين النصين نرى ان قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع تفرج عن المتهم على الرغم من وجود دليلا إلا أنه لا يكفي لإدانته، لان القانون العراقي وكما أسلفت يسعى لتوفير أفضل سبل الحماية الحرية الأفراد فوجود بعض الأدلة الضعيفة التي لا يمكن ترجيحها على حرية ذلك المتهم وفرض العقوبة عليه لان المصلحة العامة تقتضى احترام حرية الأفراد ولكن هذا القرار لا ينهي الموضوع برمته بل يعد الغلق مؤقتا لان المجنى عليه وذويه أو الادعاء العام الممثل لهيئة الشعب له الحق في البحث عن أي دليل آخر يدل على ارتكاب المتهم للجريمة، فان توفر أعطى القانون الحق بفتح التحقيق مجددا بحق ذلك المتهم. ولضمان استقرار الأوضاع لم يترك المشرع الوضع على إطلاقه بل قيده من خلال جعل الفرصة قائمة خلال لمدة سنتين اذا كان قرار الإفراج صادرا عن قاضى التحقيق أو أي سلطة تحقيقية أخرى تعمل على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبعد مضي تلك المدة يمنع القانون اتخاذ أي جراء بحق المتهم المفرج عنه ويكون القرار نهائيا وتكون المدة سنة واحدة اذا كان القرار صادرا من محكمة الموضوع (محاكم الجنايات والجنح والمحاكم الجزائية الأخرى) وذلك على وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (302) من قانون أصول محاكمات جزائية [2]

صحيح و مخالف للقانون لانه ثبت من وقائع الدعوى ان المشتكية سبق وان سجلت الشكوى ضد المتهم لدى مركز شرطة عينكاوة والت الى غلقها نهائيا لعدم توفر العنصر الجزائي فيها وفقاً لاحكام المادة (١/١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاّ إنها بعد مضي سنة وشهرين سجلت الشكوى مرة ثانية بنفس الموضوع لدى مركز شرطة باداوة وتم احالة المتهم ومحاكمته عنها وصدر القرار بالغاء التهمة والافراج عنه , لذا كان على المحكمة اعمال أحكام المادتين (٣٠٠ و ٣٠١) من نفس القانون بعدم جواز العودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم لانقضاء الدعوى عنه . عليه تقرر نقض القرار المميز ورفض الشكوى عنه واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاتفاق في 2026/٦/14

(1) د.براء منذر عبداللطيف , المصدر السابق ، 226ص

(2) بخصوص ذلك ينظرالقرار التميزي المرقم (255/ ت.ج /٢٠٢٦) الصادرة من محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بتاريخ 2026/6/14 (قرار غير منشور) لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل المميزة (المشتكية) بواسطة وكلائها واقع ضمن المدة القانونية ومشتصملاً على اسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً . وانه ينصب على القرار المؤرخ في (2026/2/9) الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة (978/ك2024/2) والذي يقضي بالغاء التهمة والموجهة الي

ثالثا / من خلال تطبيقات القضاء لاحظنا وجود قصور في فهم محتوى تلك الأحكام من قبل المختصين إذ يجنحون إلى مخالفة تلك النصوص وفتح التحقيق مجددا بحق من صدر بحقه قرار بالبراءة أو الإفراج من خلال الاستعانة بنص المادة (303) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص (تجوز العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضد المتهم الذي انقضت الدعوى الجزائية عنه اذا ظهر أو حصل بعد صدور الحكم أو القرار البات أو النهائي فيها فعل أو نتيجة تجعل الجريمة التي حوكم المتهم عنها أو اتخذت الإجراءات ضدة بشأنها مختلفة في جسامتها بضم هذا الفعل أو النتيجة إليها على ان يحسب له عند الحكم عليه ما سبق ان حكم عليه به من عقوبة) وبقراءة بسيطة لتلك المادة سنرى انها تتعلق فقط بالإحكام التي تصدر بالإدانة، إذ لا يمكن تصور ذلك بالنسبة لقرار الإفراج.

رابعا/ وفي مصطلح تشديد العقوبة لان النص يتطلب ان يظهر فعلا أو نتيجة تجعل الجريمة التي كانت أساس محاكمة تشديد العقوبة لان النص يتطلب ان يظهر فعل المتهم أو التي اتخذت ضده الإجراءات بموجبها مختلفة الجسامة من خلال ضم هذه النتيجة أو الفعل، والمثال على ذلك اذا تم الحكم على شخص بموجب أحكام المادة 412 من قانون العقوبات التي تتعلق بالاعتداء وإحداث عاهة وبعد ذلك الحكم وعلى الرغم من اكتساب القرار الدرجة القطعية ومرور المدد المشار إليها في الفقرة (2) من البحث أعلاه ومن ثم توفي المجنى عليه، وبسبب فعل المتهم توفى المجنى علية ويستوجب عقوبة اشد من خلال ضم نتيجة وهي(وفاة المجنى علية) وبذلك يصبح المتهم (المحكوم علية سابقا) تحت طائلة أحكام القتل العمد، وفي هذه الحالة فقط تتم اعادة مكومن ذلك يتبين إنها لا علاقة لها بالذي صدر بحقه قرار الإفراج أو البراءة والسير على خلاف ذلك، أراه خرق للقانون وتعدى على حقوق الأفراد التي كفلها القانون، ولذلك ومما ورد أعلاه أرى أن البراءة والإفراج اثرهما ولكنهما يتفقان في كونهما من وسائل القانون في حماية الحرية الفردية لأبناء المجتمع[1].

المتهم والافراج عنه ولدى امعان النظر فيه تبين انه صحيح و موافق للقانون لصحة اسبابه وذلك لعدم تحصل ادلة كافية ومقنعة لتجريمه عن التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (456) من قانون العقوبات وحيث ان شاهدي الاثبات ليس لهما شهادة عيانية على مساهمة المتهم (ب ، ن ، م) مع المتهم الهارب (خ ، ر، ا) في ارتكاب جريمة الاحتيال ضد المشتكية وان المتهم المذكور انكر الجريمة تحقيقاً ومحاكمة تعززه شهادة شاهدي الدفاع , سيما ان المشتكية قامت بتسجيل الشقة موضوع الدعوى باسم المتهم لدى شركة (سيتك) . عليه تقرر تصديق القرار المميز و رد الاعتراض التمييزي واعادت الاضبارة الى محكمتها و صدر القرار بالاتفاق في 2026/4/16.

(1) د.سعيد حسب اللة عبداللة , ، مصدر سابق , 240-241ص

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

بعد دراسة الموضوع، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

1- يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من الضمانات الأساسية التي تحمي الحريات الفردية، حيث يمنع بأي شكل من أشكال التحكم في استخدام السلطة. هذا المبدأ يضمن أن الأفراد لا يعاقبون إلا على أفعال محددة تم تعريفها بوضوح في القانون.

2-الجرائم الجنائية محددة على سبيل الحصر بينما الجرائم المدنية والتي موضوعها الضرر لا حصر لها ، النتيجة في الجرائم المدنية ضرورية فهيا تعتمد على الضرر ، متى ما حصل الضرر وقعت الجريمة المدنية بينما الجرائم الجنائية تتم بمجرد إتمام أفعالها ، الجزاء المترتب على الجريمة الجنائية هو العقوبة المنصوص عليها في القانون ، والجزاء المترتب على الجريمة المدنية هو التعويض المادي للمتضرر عما لحقه من ضرر.

3-أركان العنصر الجزائي (الجريمة) في القانون العراقي تتضمن ،الفعل النشاط المادي (إيجابي أو سلبي امتناع الذي يرتكبه الجاني ويجرمه القانون.النتيجة التغير المادي أو المعنوي الذي يحدث في العالم الخارجي نتيجة لفعل،علاقة السببية الرابطة المباشرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه.

4- الفصل بين النزاعات المدنية والجزائية يعد من المبادئ الأساسية في القضاء، إذ أن النزاع الذي ينشأ عن عقد مدني ولايتضمن احتيالاً أو غشاً أو أي عنصر من عناصر الجريمة، يجب ان لا يقام في المحاكم الجزائية، وإنما أمام المحاكم المدنية المختصة.
5-عند النظر في أي نزاع تعاقدي، يجب التحقق بدقة من وجود أو غياب العنصر.

6- إن جريمة الاحتيال لا تقوم إلا بتوافر عنصر الخداع والعناصر الرئيسية من النشاط الإجرامي عادة والمتمثلة بالركن المادي، الذي يشير إلى الفعل الإجرامي نفسه، والركن المعنوي، الذي يشير إلى النية الإجرامية أوالحالة الذهنية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة. وتعد النية جانبا أساسيا(القصد الجرمي).

7-اهم جوانب واسباب انعدام العنصرالجزائي وهي اما يتعلق بالجريمة وعناصرها ، عندما لاتتوافر الاركان المكونة للجريمة(الطرق الاحتيالية والقصد الجرمي وتسليم المال) اوعند عدم وجود الجريمة والتي تدخل في نطاق قانون الجرائم والعقوبات اي انها ذات طابع موضوعي، اوبسبب طبيعة النزاع (مدنية) من خلال التكييف القانوني للواقعة وفق القانون المدني وفي دائرة المسؤولية المدنية ودون ان يتضمن ذلك اي فعل يندرج تحت التجريم الجزائي .

8-تتنوع اساليب الاحتيال او طرقه تنوعاً لا حدود له اذ تبدأ من الكذب والخداع والغشوالتزوير واصطناع الغلط والاستعانة بشخص اخر او ادعاء اسم او صفة غير صحيحة او الكلام الوهمي وغير ذلك من الاساليب.
9-يحكم بالبراءة عند الاقتناع بأن المتهم لم يفعل ما اتهم به، وعدم احتمال ظهور دليل تكمل به أدلة الإدانة،أما قرارالإفراج فيصدر عند تحصل دليل ناقص مع احتمال حصول دليل خلال المدة القانونية تكمل به أدلة الإدانة .

ثانيًا: التوصيات

يوصي الباحث بما يأتي:

1- اغلب التشريعات الجزائية لم تورد تعريفاً لجريمة الاحتيال في متون نصوصها لأن تعريف جريمة الاحتيال مهما بذل في صياغته من جهد ودقة فلن يأتي جامعاً لكل المعاني المطلوبة وان جاء ذلك في زمن فقد لا يستمر في زمن اخر وهذا المسلك جيد نأمل من المشرع العراقي ان يحذو حذوه.
2 - فتح دورات تدريبية لتطويرمهارة القضاة في الجرائم الاقتصادية والإلكترونية.

٤- الحد من استخدام الدعوى الجزائية في المنازعات العقدية و تشديد متطلبات الإثبات في جرائم الاحتيال لمنع الدعاوى الكيدية.

5- ان اغلب التشريعات لم تنص على عقوبة تبعية لجريمة الاحتيال وخاصة نشر الحكم والمراقبة بعد ان ينفذ الجاني عقوبته حيث ان اغلب رواد هذه الجريمة يتخذون الاحتيال مهنة لهم وان هذا الامر مهم بحيث يكون ردعاً للمجني عليه وبأخذ الناس حذرهم مع هؤلاء الاشخاص .

قائمة المصادر

بعد القرأن الكريم .

اولا: الكتب القانونية :

1 – سعيد حسب الله عبدالله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار ابن الأثير للطباعة و النشر , موصل (2005 م) .

2 – د.علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية ،الطبعة الثانية بغداد , 2010.

3 – د.سليم ابراهيم حربة و عبدالأمير العكيلي , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , الجزء الثاني , المكتبة القانونية , الطبعة الثانية 2011 .

4 – د.ماهرعبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , المكتبة القانونية بغداد

5 – د.براء منذر عبداللطيف , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , دار الحامد للنشر , عمان .

6- قيس لطيف كجان التميمي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 – طبعة جديدة – بغداد 2019 ..

7 – د.تميم طاهر احمد و د.حسين عبدالصاحب عبدالكريم , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ,مكتبة القانونية بغداد , 2013 الطبعة الأولى .

8 – القاضي. جمال محمد مصطفى , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , بغداد 2005 .

9 – نشأت احمد نصيف , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , مكتبة سنهوري ،بلا

10 – د. فخري عبدالرزاق صلبي الحدثيي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , بغداد 1992

11– د. محمد محمود الشناوي , جريمة النصب ودورالشرطة في مواجهتها , , المركز القومي للاصدارات القانونية , الطبعة الاولى 2011 .

12– ا. د واثبة داوود السعدي , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , مكتبة القانونية

13– جاسم العبودي ،التجريم والعقاب في اطارالواقع الاجتماعي ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،كلية القانون2017

14 – د منصور عمر المعايطه , الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي , المكتبة القانونية ،عمان 2000

15-د عبدالستار الجميلي ،محمدعزيز , التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والواقع, مطبعة دار السلام ،بغداد

16– د.عمار عباس الحسيني , الجريمة الوهمية , مكتبة السنهوري ، بيروت 2017

17- القاضي.عبدالله علي الشرفاني , الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية , الجزء الثاني , دهوك 2022 .

18- نجاح محمد فوزي , وعي المواطن العربي تجاة جرائم الاحتيال ،الرياض

19- المحامي نزية نعيم شلالل , دعاوى الاحتيال وما جرى مجراة ، الموسسسة الحديثة للكتاب –لبنان 2001

20- ا.د.عبدالمجيد الحكيم وأ. عبد الباقي البكري ومحمد طة البشير، البشيرالوجيزفي نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،الجزء الاول في مصادر الالتزام،الطبعة الرابعة المكتبة القانونية، بغداد،2010.

ثانيا : القوانين

1 - قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

2 - قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

3 - قانون المدني رقم (45) لسنة 1951